ISSN 0851 - 1195



يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية	تعريفة الاشتراك			
الرباط - شالة 0537.76.50.25 - 0537.76.50.24 الهاتف: 0537.76.54.13	في الخــارج		في الم ستة أشهر	بيان النشرات
الحساب رقم: 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهم 300 درهم	250 درهما 150 درهما 150 درهما 250 درهما 250 درهما	النشرة العامة

تدرج في هذه النشرة القو انين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القو انين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

سفحة

فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا:

• نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

ظهير شريف رقم 1.24.13 صادر في 10 شعبان 1445 (20 فبراير 2024) بتنفيذ القانون رقم 46.23 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأسامي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا

• نظام المعاشات.

فہرس*ت*

صفح

1414

نصوص عامة

الهيئة الوطنية للصيادلة.

ظهير شريف رقم 1.24.11 صادر في 10 شعبان 1445 (20 فبراير 2024) بتنفيذ

القانون رقم 98.18 المتعلق بالهيئة الوطنية للصيادلة.....

مكاتب المعلومات الائتمانية.

1424

1423

صفحة	المو افقة على الاتفاقية العامة بشأن امتيازات وحصانات منظمة الوحدة الأفريقية.	صفحة	المو افقة على النظام الأساسي للمركز الأفريقي لتنمية الموارد المعدنية.	
1426	ظهير شريف رقم 1.24.06 صادر في 5 شعبان 1445 (15 فبراير 2024) بتنفيذ القانون رقم 63.22 الموافق بموجبه على الاتفاقية العامة بشأن امتيازات وحصانات منظمة الوحدة الأفريقية، المعتمدة بأكرا (غانا) في 25 أكتوبر 1965	1425	ظهير شريف رقم 1.24.03 صادر في 5 شعبان 1445 (15 فبراير 2024) بتنفيذ القانون رقم 56.22 الموافق بموجبه على النظام الأساسي للمركز الأفريقي لتنمية الموارد المعدنية، المعتمد بأديس أبابا (إثيوبيا) في 31 يناير 2016	
1427	ظهير شريف رقم 1.24.08 صادر في 5 شعبان 1445 (15 فبراير 2024) بتنفيذ القانون رقم 14.23 الموافق بموجبه على النظام الأساسي لمركز العمل لمنظمة التعاون الإسلامي، المعتمد من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي في دورته الثالثة والأربعين المنعقدة بطشقند (جمهورية أوزبكستان) في 18 و 19 أكتوبر 2016		الموافقة على الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية والمركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة بشأن إنشاء تمثيلية للمركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة بالمملكة المغربية. ظهير شريف رقم 1.24.04 صادر في 5 شعبان 1445 (15 فبراير 2024) بتنفيذ	
	المو افقة على الاتفاقية في مجال خدمات النقل الجوي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة العربية السعودية. ظهير شريف رقم 1.24.02 صادر في 5 شعبان 1445 (15 فبراير 2024) بتنفيذ	1425	القانون رقم 59.22 الموافق بموجبه على الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية والمركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة بشأن إنشاء تمثيلية للمركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة بالمملكة المغربية، الموقع بالرباط في 10 نوفمبر 2022	
1427	القانون رقم 55.22 الموافق بموجبه على الاتفاقية في مجال خدما، النقل الجوي بين حكومة المملكة الغربية وحكومة المملكة العربي السعودية، الموقعة بمونتريال في 28 سبتمبر 2022		المو افقة على الاتفاقية المنقحة بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية في الدول العربية.	
	المو افقة على اتفاق التعاون في ميدان الملاحة التجارية بين حكومة المملكة المعربية وحكومة جمهورية جيبوتي. طهير شريف رقم 1.24.07 صادر في 5 شعبان 1445 (15 فبراير 2024) بتنفيذ القانون رقم 64.22 الموافق بموجبه على اتفاق التعاون في ميدان الملاحة التجارية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية جيبوتي،		ظهير شريف رقم 1.24.05 صادر في 5 شعبان 1445 (15 فبراير 2024) بتنفيذ الفانون رقم 62.22 الموافق بموجبه على الاتفاقية المنقحة بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية في الدول العربية، المعتمدة بباريس في 2 فبراير 2022 والموقعة من طرف المملكة	
1428	الموقع بالرباط في 14 نوفمبر 2022	1426	المغربية في 2 فبراير 2022	

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.24.11 صادر في 10 شعبان 1445 (20 فبر اير 2024) بتنفيذ القانون رقم 98.18 المتعلق بالهيئة الوطنية للصيادلة

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 98.18 المتعلق بالهيئة الوطنية للصيادلة، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1445 (20 فبراير 2024).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 98.18 يتعلق بالهيئة الوطنية للصيادلة

القسم الأول

تنظيم الهيئة الوطنية للصيادلة ومهامها

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تخضع هيئة الصيادلة المحدثة بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.453 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1396 (17 ديسمبر 1976) من الآن فصاعدا لأحكام هذا القانون وتحمل اسم «الهيئة الوطنية للصيادلة».

تتمتع الهيئة الوطنية للصيادلة بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال المالي ويشار إلها في هذا القانون «بالهيئة».

تتولى الهيئة مهام المرفق العمومي في حدود اختصاصاتها والتي تقوم بها تحت مراقبة الدولة وفقالهذا القانون والنصوص التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل.

يكون مقر الهيئة بالرباط.

المادة 2

تضم الهيئة وجوبا جميع الصيادلة المأذون لهم في مزاولة مهنة الصيدلة بالقطاعين الخاص والعام بالمغرب والمقيدين في جدول الهيئة بصفتهم:

- إما صيادلة صيدليات ؛
 - أو صيادلة إحيائيين ؛
- أو صيادلة مزاولين بالمؤسسات الصيدلية الصناعية ؛
- أو صيادلة مزاولين بالمؤسسات الصيدلية الموزعة بالجملة ؛
- أو صيادلة مسؤولين عن مخزونات الأدوية بالمصحات أو بمؤسسات مماثلة لها.

المادة 3

تسهر الهيئة على احترام جميع أعضائها لمبادئ وقيم المروءة والكرامة والنزاهة والأخلاق ولمدونة أخلاقيات مهنة الصيدلة.

تحرص الهيئة كذلك على تقيد أعضائها بالقوانين والأنظمة والمعايير وقواعد حسن الإنجاز التي تخضع لها مزاولة مهنة الصيدلة.

تسعى الهيئة إلى تحقيق مبدإ المناصفة على صعيد جميع أجهزتها.

المادة 4

تمثل الهيئة مهنة الصيدلة وتساهم في تنظيمها وفي وضع المبادئ وقواعد الأخلاقيات المهنية وتعميمها وتمارس السلطة التأديبية تجاه أعضائها. وتساهم كذلك في المرفق العمومي للصحة وفي الولوج إلى علاجات ذات جودة.

ولهذا الغرض، تتولى الهيئة المهام التالية:

1 - تبدي رأيها حول مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمزاولة مهنة الصيدلة المحالة إليها من لدن الإدارة ؛

2 - تضع مدونة أخلاقيات المهنة التي تصير نافذة بموجب مرسوم وتسهر على تطبيقها وتحيينها ؛

موارد الهيئة وتنظيمها المالي

المادة 8

تتكون موارد الهيئة من:

- الاشتراكات السنوية للأعضاء ؛
- المساهمات المالية برسم انخراط الأعضاء في أعمال المساعدة الطبية والاجتماعية التي تنظمها الهيئة لفائدتهم ؛
- الإعانات التي يمكن أن تمنحها الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية وكل شخص اعتباري آخر من الأشخاص الخاضعة للقانون العام ؛
- الهبات والوصايا، على ألا تكون مقرونة بأي شرط من شأنه أن يمس باستقلال الهيئة أو مبادئها أو أهدافها أو توجهاتها العامة وألا يكون من شأنها عرقلة قيام الهيئة بالمهام المنوطة بها أو تكون مخالفة للقوانين والأنظمة المعمول بها ؛
 - مداخيل أنشطتها وعائدات استغلال ممتلكاتها ؛
- كل الموارد الأخرى المرخص بها قانونا ولا سيما تلك التي تحصل عليها الهيئة في إطار ممارسة أنشطتها.

تمنع كل مساهمة مالية كيفما كانت طبيعتها لفائدة الهيئة أو أحد أجهزتها، يكون مصدرها مؤسسة تنشط في المجال الصحي أو الصيدلي ولا سيما تلك المتأتية من المؤسسات الصيدلية.

المادة 9

يحدث لفائدة الهيئة اشتراك سنوي إجباري يفرض أداؤه على كل عضو من الأعضاء تحت طائلة التعرض لعقوبات تأديبية.

إذا لم يقم أحد الصيادلة بأداء اشتراكه، وجهت إليه الهيئة، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم، إنذارا لأداء الاشتراك المستحق داخل أجل ستين (60) يوما من تاريخ تسلم الإنذار.

في حالة عدم أداء المبلغ المستحق في الأجل المحدد، يباشر رئيس مجلس قطاع الصيدلة المعني المشار إليه في المادة 12 بعده، الإجراءات التأديبية اللازمة ضد الصيدلي الممتنع عن الأداء.

لمادة 10

تخصص موارد الهيئة لتغطية نفقات تسييرها وتجهيزها والنفقات المتعلقة بممارسة مهامها.

المادة 11

تعرض محاسبة الهيئة كل سنة، على نظر خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين، قصد تقديرها.

- 3 تمثل في مجال نشاطها الصيادلة لدى السلطات العمومية ؛
 - 4- تسلم أذون مزاولة مهنة الصيدلة بالقطاع الخاص ؛
- 5 تبدي رأيها حول طلبات إحداث الصيدليات والمؤسسات الصيدلية والمختبرات الخاصة للتحاليل البيولوجية الطبية التي يديرها صيادلة إحيائيون، وبصفة عامة حول جميع القضايا التي تخص الأنشطة الصيدلية ؛
 - 6 تسهر على احترام الواجبات المهنية من لدن جميع أعضائها ؛
 - 7 تقوم بالدفاع عن المصالح المعنوية والمهنية لمهنة الصيدلة ؛
- 8 تقوم بتشجيع البحث العلمي والتطوير والابتكار في المجال لصيدلى ؛
- 9 تشارك في تنظيم دورات للتكوين المستمر لفائدة أعضائها وفي تنظيم تداريب للطلبة المتابعين دراستهم في الصيدلة ؛
- 10 تتولى، لفائدة أعضائها وذوي حقوقهم، كل عملية تهدف إلى التغطية الصحية التكميلية، وتطوير أعمال التعاون والمساعدة أو الأعمال الاجتماعية، وفق التشريع الجاري به العمل.

يمكن للهيئة أيضا أن تنتصب طرفا مدنيا أمام المحاكم المختصة في كل القضايا التي تتعلق بخرق المبادئ والقواعد المنظمة لمهنة الصيدلة.

يجب على الهيئة التقيد بمبادئ الحياد أثناء ممارسة مهامها. يمنع عليها التداول في القضايا ذات الطابع السياسي أو الديني. ويمنع عليها أيضا ممارسة أي نشاط نقابي.

الباب الثاني التقييد في جدول الهيئة

11165.5

لا يجوز لأي أحد أن يقوم بأي عمل من أعمال مهنة الصيدلة بالقطاعين الخاص والعام، بأي صفة من الصفات، إلا إذا كان مقيدا في جدول الهيئة.

لمادة 6

يتم التقييد في جدول الهيئة بحكم القانون لفائدة الصيادلة ذوي الجنسية المغربية بعد الإدلاء بالإذن بمزاولة المهنة وأداء مبلغ الاشتراك في الهيئة المنصوص عليه في المادة 9 بعده.

المادة 7

يقيد الصيادلة من جنسية أجنبية في جدول الهيئة شريطة أن يكونوا حاصلين على الإذن بمزاولة مهنة الصيدلة بالقطاع الخاص بالمغرب طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وبعد أداء مبلغ الاشتراك المنصوص عليه في المادة 9 بعده.

ولهذه الغاية، يقترح الخبير المحاسب كيفيات إعداد البيانات المالية والمحاسبية للهيئة على رئيس المجلس الوطني الذي يقوم بحصرها قصد عرضها على المجلس الوطني للهيئة من أجل المصادقة علها.

تهدف عملية تقدير المحاسبة إلى التأكد من صدق البيانات المحاسبية والمالية للهيئة وقانونيتها ووضعية ممتلكاتها ووضعية ماليتها، وكذا من نتائج هذه المحاسبة.

يجب أن تكون الموازنة السنوية المحاسبية والمالية محل مصادقة خلال دورة من دورات المجلس الوطني.

يعد الخبير المحاسب تقريرا سنويا يرفعه إلى كل من رئيس المجلس الوطني ووزارة الصحة والمجلس الأعلى للحسابات والأمانة العامة للحكومة. ويتعين على رئيس المجلس الوطني أن يطلع رؤساء مجالس قطاعات الصيدلة على مضمون التقرير، خلال أجل ثلاثين (30) يوما من توصله به.

الباب الرابع أجهزة الهيئة

المادة 12

تتألف الهيئة من الأجهزة التالية:

1 - المجلس الوطني للهيئة الوطنية للصيادلة ؛

- 2 مجالس قطاعات الصيدلة وهي:
- المجلس المركزي لصيادلة الصيدليات ؛
- المجالس الجهوية لصيادلة الصيدليات ؛
- مجلس الصيادلة المزاولين بالمؤسسات الصيدلية الصناعية ؛
- مجلس الصيادلة المزاولين بالمؤسسات الصيدلية الموزعة بالجملة ؛
 - مجلس الصيادلة الإحيائيين ؛
 - 3 مؤتمر مجالس الهيئة.

الفرع الأول

المجلس الوطني للهيئة الوطنية للصيادلة

القسم الفرعي الأول

تأليف المجلس الوطني وكيفيات انتخاب أعضائه

المادة 13

يتألف المجلس الوطني للهيئة الوطنية للصيادلة، المشار إليه في هذا القانون «بالمجلس الوطني»، من أعضاء موزعين على النحو التالي:

- صيادلة ينتخبهم صيادلة الصيدليات المزاولين في النفوذ الترابي للمجالس الجهوية لصيادلة الصيدليات من بينهم، وذلك على أساس صيدليان اثنان (2) عن كل مجلس جهوي ؛
- صيدليان اثنان (2) ينتخبهما الصيادلة المزاولون بالمؤسسات الصيدلية الصناعية من بينهم ؛
- صيدليان اثنان (2) ينتخبهما الصيادلة المزاولون بالمؤسسات الصيدلية الموزعة بالجملة من بينهم ؛
 - صيدليان اثنان (2) ينتخبهما الصيادلة الإحيائيون من بينهم ؛

تحدد مدة انتداب أعضاء المجلس الوطني في أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

تتنافى صفة العضوية داخل المجلس الوطني مع العضوية في أي مجلس من المجالس الأخرى المكونة للهيئة.

في حالة شغور مقعد لأي سبب من الأسباب يخصص المقعد الشاغر للمترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات مباشرة بعد العضو المراد تعويضه خلال انتخابات المجلس الوطني. ويمارس العضو الجديد مهامه خلال المدة المتبقية من انتداب العضو الذي حل

المادة 14

علاوة على الأعضاء المشار إليهم في المادة 13 أعلاه، يحضر اجتماعات المجلس الوطني للهيئة، كأعضاء بحكم القانون، ستة (6) صيادلة يزاولون في القطاع العام وذلك عندما تكون جلسات المجلس الوطني مخصصة للنظر في المسائل المتعلقة بالمهام المسندة إليه بموجب البنود 1 و 2 و 8 و 9 من الفقرة الثانية من المادة 4 أعلاه.

يوزع عدد الصيادلة المشار إليهم أعلاه على النحو التالي:

- صيدليان (2) يعملان بمرافق الدولة تعينهما الإدارة ؛
- صيدليان (2) يزاولان بصفة أستاذ باحث في مؤسسات التعليم العالى العمومية للصيدلة تعينهما الإدارة ؛
- صيدليان (2) عسكريان عن مصلحة الصحة التابعة للقوات المسلحة الملكية يعينهما جلالة الملك القائد الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية.

المادة 15

يتمتع بصفة ناخب كل صيدلي مقيد في جدول الهيئة وأدى جميع اشتراكاته في التاريخ المقرر للاقتراع.

التصويت حق شخصي، ولا يجوز تفويضه أو ممارسته عن طريق المراسلة.

المادة 16

يتمتع بأهلية الترشح لرئاسة المجلس الوطني كل صيدلي من جنسية مغربية:

- زاول مهنة الصيدلة لمدة لا تقل عن ست (6) سنوات في تاريخ إيداع طلب ترشيحه ؛
 - أدى جميع اشتراكاته ؛
- لم يتعرض لأي عقوبة جنائية من أجل أفعال تمس الأخلاق أو الاستقامة، ولم يكن خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة موضوع عقوبة تأديبية، ما عدا الإنذار.

يتمتع بأهلية الترشح لعضوية المجلس الوطني كل صيدلي من جنسية مغربية:

- زاول مهنة الصيدلة لمدة لا تقل عن أربع (4) سنوات في تاريخ إيداع طلب ترشيحه ؛
 - أدى جميع اشتراكاته ؛
- لم يتعرض لأى عقوبة جنائية من أجل أفعال تمس الأخلاق أو الاستقامة، ولم يكن خلال الأربع (4) سنوات الأخيرة موضوع عقوبة تأديبية، ما عدا الإنذار.

ينتخب رئيس المجلس الوطني لمدة أربع (4) سنوات من بين أعضائه عن طريق الاقتراع الأحادي الاسمي غير المباشر العلني، بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، على أن يحترم مبدأ التداول وذلك بأن لا يكون الرئيس منتميا لنفس مجلس قطاعات الصيدلة لأكثر من فترتين انتخابيتين متتاليتين.

ويجرى هذا الانتخاب في أول اجتماع للمجلس الوطني المنتخب.

إذا لم يحصل أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة من الأصوات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه خلال الدور الأول من الانتخابات، يجرى دور ثان، بين المترشحَيْن أو المترشحين، حسب الحالة، المرتبين في الرتبة الأولى والثانية والذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها.

يتم إجراء الدور الثاني وفق نفس الكيفيات التي جرى بها الدور الأول في نفس الجلسة.

وفي هذه الحالة، يعلن عن انتخاب المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها.

في حالة تساوي الأصوات، يعلن عن انتخاب المترشح الأقدم في مزاولة المهنة.

وفي حالة تساوي المترشحين في الأقدمية، يتم الاختيار عن طريق القرعة في جلسة علنية.

المادة 19

ينتخب أعضاء المجلس الوطني عن طريق الاقتراع الأحادي الاسمي المباشر السرى.

يتم الإعلان عن انتخاب المترشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها في الفئة التي ينتمون إلها.

إذا حصل مترشحان أو أكثر على نفس العدد من الأصوات، أعلن عن انتخاب أقدمهم في مزاولة المهنة إذا كانوا من نفس الجنس، وإذا كانوا من جنسين مختلفين يعلن عن انتخاب المترشحة.

وفي حالة تساوي مترشحين اثنين (2) من نفس الجنس في الأقدمية، يتم الاختيار عن طريق القرعة في جلسة علنية.

يحدد رئيس المجلس الوطني، بتشاور مع رؤساء مجالس قطاعات الصيدلة، تاريخ انتخابات هذا المجلس والتي يجب أن تجرى عند انصرام مدة انتداب المجلس الوطني المزاول في التاريخ المذكور.

يتولى رئيس المجلس إخبار أعضاء المجلس الوطني بتاريخ الانتخابات بجميع الوسائل المتاحة، ثلاثة (3) أشهر على الأقل قبل

إن لم يقم رئيس المجلس الوطني بتحديد تاريخ الانتخابات، حددت الإدارة تلقائيا هذا التاريخ بعد توجيه إنذار إلى الرئيس ظل دون جدوى. ويحدد في الإنذار الأجل الأقصى الذي يتعين على الرئيس أن يحدد فيه تاريخ الانتخابات.

المادة 21

يتعين إيداع الترشيحات لرئاسة المجلس الوطنى أو للعضوية فيه مباشرة بمقر المجلس مقابل وصل أو توجيها بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم إلى رئيس المجلس الوطني شهرين على الأقل قبل التاريخ المقرر للاقتراع.

تعلق لائحة المترشحين بمقر المجلس الوطني ومقار مجالس قطاعات الصيدلة، لمدة شهر على الأقل قبل تاريخ الاقتراع. وتنشر كذلك خلال نفس المدة في الموقع الإلكتروني للمجلس الوطني تحت مسؤولية رئيسه.

تتضمن اللائحة الاسم الشخصي والعائلي للصيدلي المترشح وكذا مجلس قطاع الصيدلة الذي ينتمي إليه ومكان مزاولته للمهنة ورقم تقييده بجدول الهيئة وتاريخه.

المادة 22

يجب على الرئيس المنهية مدة انتدابه، أو نائبه، إن تعذر عليه الأمر، توجيه دعوة إلى كل صيدلي ناخب، بأي وسيلة متاحة بما فيها الطريقة الإلكترونية، ثلاثة أشهر (3) على الأقل قبل التاريخ المحدد للاقتراع.

المادة 23

تحدث لجنة، على مستوى مقر المجلس الوطني، يعهد إليها بالإشراف على سير الاقتراع على صعيد مختلف الجهات وبتلقي نتائج التصويت والإعلان عنها.

ولهذا الغرض، يضع رئيس المجلس الوطني ورؤساء مجالس قطاعات الصيدلة رهن إشارة اللجنة المذكورة الوسائل البشرية والمادية الضرورية لحسن سير الانتخابات.

تتألف اللجنة المذكورة من:

- رئيس اللجنة الدائمة للاستشارة والمواكبة المنصوص عليها في المادة 71 من هذا القانون، رئيسا ؛
 - ثلاثة (3) ممثلين عن الإدارة من بينهم صيدلى ؛
- صيدليان اثنان (2) من بين صيادلة الصيدليات يعينهما رئيس المجلس الوطني ؛
 - صيدلي إحيائي يعينه رئيس مجلس الصيادلة الإحيائيين ؛
- صيدلي يعينه رئيس مجلس الصيادلة المزاولين بالمؤسسات ؛ الصيدلية الصناعية من بين الصيادلة المزاولين بهذه المؤسسات ؛
- صيدلي يعينه رئيس مجلس الصيادلة المزاولين بالمؤسسات الصيدلية الموزعة بالجملة من بين الصيادلة المزاولين بهذه المؤسسات.

يجب على الصيادلة أعضاء هذه اللجنة ألا يكونوا، بأي حال من الأحوال، مترشحين للانتخابات المذكورة.

المادة 24

لأجل ضمان حسن سير الاقتراع، يحدث مكتب أو عدة مكاتب للتصويت من لدن مختلف مجالس قطاعات الصيدلة.

تحدد كيفيات إجراء الانتخابات على مستوى كل مكتب تصويت في نظام للانتخابات يعده المجلس الوطني.

المادة 25

يتم تحرير محضر نتائج الانتخابات من طرف كل مكتب من مكاتب التصويت مباشرة بعد عملية التصويت. ويوجه رئيس كل مكتب نسخ منه إلى اللجنة المشار إلها في المادة 23 أعلاه والتي تعلن عن النتائج النهائية.

تعلق النتائج في مقر المجلس الوطني ومقار مختلف مجالس قطاعات الصيدلة وتنشر في الموقع الإلكتروني للمجلس الوطني لمدة شهر على الأقل.

المادة 26

يجوز الطعن في نتائج الاقتراع أمام المحكمة الإدارية بالرباط، داخل أجل الثمانية (8) أيام الموالية لتاريخ الإعلان عنها.

المادة 27

يتألف المجلس الوطني، علاوة على رئيسه الذي ينتخب وفقا لأحكام المادة 18 أعلاه، من أربعة (4) نواب للرئيس يمثلون على التوالي، صيادلة الصيدليات والصيادلة المزاولين بالمؤسسات الصيدلية الموزعة بالجملة الصناعية والصيادلة المزاولين بالمؤسسات الصيدلية الموزعة بالجملة والصيادلة الإحيائيين في حدود نائب واحد للرئيس عن كل فئة يعينه رئيس المجلس الوطني من بين أعضاء المجلس المذكور.

المادة 28

ينتخب أعضاء المجلس الوطني كذلك من بين الأعضاء الآخرين غير نواب الرئيس:

- كاتبا عاما ؛
- نائبا للكاتب العام ؛
 - أمينا للمال ؛
 - نائبا لأمين المال.

ويكون باقي الأعضاء مستشارين.

يحدد توزيع اختصاصات أعضاء المجلس الوطني في النظام الداخلي لهذا المجلس.

المادة 29

تتنافى مهام الرئيس ونواب الرئيس والكاتب العام ونائب الكاتب العام وأمين المال ونائب أمين المال مع أي مهمة من مهام المسؤولية في إحدى النقابات.

المادة 30

1404

يؤازر المجلس الوطني مستشار قانوني يعين لديه بمرسوم، ويشارك في اجتماعات المجلس بصفة استشارية.

المادة 31

يمكن عزل رئيس المجلس الوطني من مهامه لأحد الأسباب المذكورة في المادة 33 أدناه.

يتم البت في قرار العزل من لدن المجلس الوطني المنعقد في هذه الحالة تحت رئاسة أحد نواب رئيس المجلس الوطني حسب ترتيب النواب بعد استطلاع رأي اللجنة الدائمة للاستشارة والمواكبة.

يتم استدعاء الرئيس موضوع مسطرة العزل للمثول أمام المجلس الوطني بواسطة مفوض قضائي قبل التاريخ المحدد للجلسة بخمسة عشر يوما (15) على الأقل.

لا يحق للرئيس المشاركة في الاجتماعات المتعلقة بمناقشة قضية عزله ولا يحضرها إلا عند الاستماع إليه.

يمكن للرئيس الاستعانة إما بأحد زملائه أو بمحام من اختياره أو بهما معا.

يحق للرئيس ولدفاعه أن يطلعا على وثائق ملف القضية وأن يأخذا نسخة منها.

إذا لم يحضر الرئيس، بعد استدعائه بصفة قانونية، دون مبرر مقبول من لدن المجلس الوطني، بت هذا الأخير في القضية، بعد توجيه استدعاء ثان إلى الرئيس وفق نفس شكليات الاستدعاء الأول. وفي هذه الحالة، يعتبر قرار الهيئة كما لو صدر حضوريا.

قبل البت في العزل، يتم إعداد تقرير بشأن السبب أو الأسباب المبررة له، من قبل عضوين من أعضاء المجلس الوطني، يعينهما رئيسه. ويتضمن التقرير على الخصوص الإشارة إلى الأدلة المثبتة للسبب أو الأسباب المذكورة في المادة 33 أدناه.

المادة 32

يجب أن يوافق على قرار عزل رئيس المجلس الوطني بأغلبية ثلثي يجب أن يوافق على قرار العزل. (2/3) على الأقل من أعضائه الذين يوقعون جميعهم على قرار العزل.

تضمن مناقشات ونتائج اجتماعات المجلس الوطني في محضر يوقعه الأعضاء المذكورون في الفقرة الأولى أعلاه.

يبلغ قرار العزل إلى المعني بالأمر بواسطة مفوض قضائي داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ صدوره.

يتم تعويض الرئيس المعزول وفق نفس المسطرة المقررة لانتخابه، وذلك عن الفترة المتبقية من انتدابه ما لم تقل هذه الفترة عن ستة (6) أشهر.

المادة 33

يمكن عزل أعضاء المجلس الوطني من عضويتهم من قبل هذا المجلس لأحد الأسباب التالية، وذلك وفق المسطرة المنصوص عليها في المادة 34 بعده:

- صدور حكم بالإدانة مكتسب لقوة الشيء المقضي به، من أجل ارتكاب أفعال مخلة بالشرف والكرامة والاستقامة ؛
- صدور إحدى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 79 من هذا القانون بصفة نهائية، عدا الإنذار والتوبيخ ؛
- عدم الحضور، بدون مبرر يقبله المجلس، لثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس الوطني أو خمسة اجتماعات متقطعة ؛
 - رفض مزاولة المهام الموكولة إليهم بدون سبب مقبول ؛
- اتخاذ قرارات أو مواقف تتنافى مع مهامهم أو تتجاوز حدود هذه المهام.

المادة 34

يتم استدعاء العضو أو الأعضاء المعنيين بالعزل للمثول أمام المجلس الوطني بواسطة مفوض قضائي خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد للنظر في ملف العزل.

يمكن للعضو أو الأعضاء المعنيين الاستعانة إما بأحد زملائهم أو بمحام من اختيارهم.

يحق للعضو أو الأعضاء المعنيين ولدفاعهم أن يطلعوا على وثائق ملف القضية وأن يأخذوا نسخة منها.

إذا لم يحضر العضو أو الأعضاء المعنيون الذين تم استدعاؤهم بصفة قانونية، بت المجلس الوطني في القضية بعد توجيه استدعاء ثان إلى العضو المذكور وفق نفس شكليات الاستدعاء الأول. وفي هذه الحالة، يعتبر قرار المجلس كما لو صدر حضوريا.

يتم إعداد تقرير بشأن السبب أو الأسباب المبررة للعزل من قبل عضوين من أعضاء المجلس الوطني يعينهما هذا الأخير وذلك قبل البت فيه. ويتضمن التقرير على الخصوص الأدلة المثبتة للسبب أو الأسباب المذكورة في المادة 33 أعلاه.

القسم الفرعي الثاني

اختصاصات المجلس الوطني واختصاصات رئيسه

المادة 38

يمارس المجلس الوطني المهام المسندة إليه بموجب هذا القانون وكذا بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

وعلى هذا الأساس، يعهد إليه خصوصا بما يلي:

- السهر، تحت مسؤولية رئيسه، على تقيد الصيادلة التام بالقوانين والأنظمة التي تنظم المهنة ؛
- تقييد الصيادلة في الجدول الوطني للهيئة بعد دراسة طلبات التقييد من لدن مجلس قطاع الصيدلة المعني ؛
- وضع النظام الداخلي للهيئة وعرضه على مؤتمر مجالس الهيئة للمصادقة عليه ؛
 - الدفاع عن المصالح المعنوية والمهنية لمهنة الصيدلة ؛
 - تنسيق عمل مختلف المجالس المكونة للهيئة ؛
- دراسة القضايا المتعلقة بالمهنة بعد الأخذ بعين الاعتبار مقررات المجالس القطاعية ؛
- تنظيم دورات للتكوين المستمر لفائدة الصيادلة بتنسيق، عند الاقتضاء، مع مجالس قطاعات الصيدلة والإدارة ومؤسسات التعليم العالى وكذا الجمعيات العالمة المعنية ؛
- حث مختلف مجالس قطاعات الصيدلة على النظر في كل شكاية مقدمة إليها بلغ إلى علمه أنها ظلت دون جواب ؛
- النظر في طلبات استئناف المقررات الصادرة عن مجالس قطاعات الصيدلة ولا سيما المقررات التأديبية وذلك وفقا لأحكام القسم الثاني من هذا القانون ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة باقتناء أو بتفويت ممتلكات الهيئة والسهر على تدبيرها ؛
- اقتراح على مؤتمر مجالس الهيئة، مبلغ الاشتراكات الإجبارية السنوية للأعضاء ومساهماتهم المالية اللازمة لسير أعمال المساعدة الطبية والاجتماعية للهيئة ؛
- اقتراح على المؤتمر المذكور مبلغ الحصص المالية الواجب على هذا المجلس دفعها سنويا إلى مختلف مجالس قطاعات الصيدلة وكذا مبلغ الحصة المالية السنوية التي ستخصص للجنة الدائمة للاستشارة والمواكبة برسم ميزانية سيرها ؛

المادة 35

يتخذ قرار عزل أحد أعضاء المجلس الوطني بأغلبية ثلثي (3/2) أعضائه على الأقل.

تضمن مناقشات ومستنتجات اجتماع المجلس الوطني في محضر يوقعه الأعضاء المشار إليهم في الفقرة السابقة.

يبلغ قرار العزل، الموقع عليه من قبل الرئيس أو نائبه حسب الحالة، إلى المعني بالأمر داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ النطق مه.

يتم تعويض العضو المعزول طبقا لنفس الإجراءات المقررة لانتخابه، وذلك عن الفترة المتبقية من انتدابه ما لم تقل هذه الفترة عن ستة (6) أشهر.

المادة 36

يحق لرئيس المجلس الوطني وكذا لكل واحد من أعضائه تقديم استقالتهم من المجلس.

تقدم الاستقالة المذكورة كتابة.

يعمل باستقالة الرئيس أو عضو المجلس الوطني ابتداء من تاريخ قبولها من لدن المجلس.

ويمكن للمجلس أن يطلب من الرئيس أو العضو المستقيل العدول عن استقالته أو تأجيلها ولا سيما عندما يكون من شأن الاستقالة التأثير سلبا على السير العادى للمجلس الوطني.

المادة 37

في حالة عزل رئيس المجلس الوطني أو استقالته، يقوم أحد نوابه، حسب تسلسل ترتيهم، بمزاولة مهامه وفق الكيفيات المنصوص عليها في النظام الداخلي، وذلك إلى حين انتخاب الرئيس الجديد الذي يجب أن يتم داخل أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ العزل أو الاستقالة.

في حالة استقالة عضو من أعضاء المجلس الوطني يتم تعويضه وفقا لأحكام المادة 13 من هذا القانون.

- إعداد التقريرين الأدبي والمالي السنويين وعرضهما على مؤتمر مجالس الهيئة السالف ذكره للمصادقة عليهما.

المادة 39

علاوة على الاختصاصات الموكولة إلى رئيس المجلس الوطني بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، يمارس الرئيس جميع السلط اللازمة لحسن سير المجلس وللقيام بالمهام المسندة إليه.

يتولى تسيير جميع مصالح المجلس وتنسيق أنشطتها.

يمثل الرئيس الهيئة أمام الإدارات ومحاكم المملكة والأغيار ولدى الهيئات الوطنية والدولية.

يوجه الدعوة لانعقاد اجتماعات المجلس الوطني ويرأسها ويحدد جدول أعمالها.

يسهر على تنفيذ مقررات المجلس.

يتولى إبرام كل اتفاقية أو عقد له علاقة بمهام الهيئة بعد موافقة المجلس الوطني.

يمكنه رفع كل دعوى قضائية موضوعها الدفاع عن مصالح الهيئة، على أن يخبر بذلك المجلس الوطني. ويؤهل وحده، بعد إذن المجلس، لإبرام أي صلح أو تسوية وقبول أي هبة أو وصية لفائدة الهيئة، وأن يقوم باقتناء أي ممتلكات وإبرام كل عقد تفويت أو رهن أو اقتراض.

يمكن للرئيس أن يفوض تحت مسؤوليته بعض سلطه إلى أحد نوابه أو إلى عضو أو أكثر من أعضاء المجلس الوطني، أو إلى رؤساء مجالس قطاعات الصيدلة.

القسم الفرعي الثالث

سير المجلس الوطني

المادة 40

يحدد مقر المجلس الوطني بالرباط.

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة (3) أشهر.

كما يمكنه أن يجتمع كلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيسه بمبادرة منه أو بطلب من أغلبية أعضائه.

تتضمن الدعوة جدول أعمال الاجتماع، وتوجه بأي وسيلة متاحة إلى أعضاء المجلس وإلى الإدارة، قبل تاريخ الاجتماع بخمسة عشر (15) يوما على الأقل، فيما عدا حالة الاستعجال.

المادة 41

يمكن للمجلس الوطني أن يحدث لديه ومن بين أعضائه لجانا دائمة أو مؤقتة تحدد اختصاصاتها وكيفيات اشتغالها في النظام الداخلي للهيئة.

المادة 42

يشترط لصحة مداولات المجلس الوطني حضور أغلبية أعضائه على الأقل.

وإذا لم يتوافر هذا النصاب، تكون مداولات المجلس صحيحة بمن حضر خلال اجتماع ثان ينعقد لهذه الغاية بدعوة من الرئيس سبعة (7) أيام بعد تاريخ الاجتماع المنعقد دون جدوى.

تتخذ مقررات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإن تعادلت الأصوات رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

تكون مداولات المجلس غير علنية. غير أنه، يجوز للرئيس أو لأحد الأعضاء المنتدبين لهذه الغاية، إطلاع العموم على المقررات المتخذة من طرف المجلس.

المادة 43

في حالة الاستقالة الجماعية لأعضاء المجلس الوطني أو استقالة الأغلبية المطلقة لأعضائه على الأقل، يتم تنظيم انتخابات جديدة التي يجب إجراؤها داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر، يبتدئ من تاريخ الاستقالة المذكورة.

وفي هذه الحالة وفي انتظار تنصيب المجلس الجديد، تطبق أحكام المادة 44 بعده.

المادة 44

إذا ثبت للإدارة بصفة قانونية أن امتناع أغلبية أعضاء المجلس الوطني عن حضور اجتماعاته، يجعل سير المجلس أمرا مستحيلا، تولت لجنة مكونة من رئيس المجلس الوطني والمستشار القانوني ورؤساء مجالس قطاعات الصيدلة القيام بمهام المجلس الوطني إلى حين انتخاب أعضاء المجلس الجديد الذي يجب أن يتم داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ شروع اللجنة في عملها.

إذا ثبت للإدارة أن أحكام الفقرة الأولى أعلاه غير ممكنة التطبيق، أعلن عن حل المجلس الوطني بمقتضى مرسوم. وينص المرسوم المذكور كذلك على تعيين لجنة إدارية مؤقتة تكلف بتدبير شؤون المجلس الوطني وتنظيم انتخاباته.

الفرع الثاني

مجالس قطاعات الصيدلة

المادة 45

وفقا لأحكام المادة 12 من هذا القانون، تتألف الهيئة، علاوة على المجلس الوطنى، من مجالس قطاعات الصيدلة التالية:

- المجلس المركزي لصيادلة الصيدليات ؛
- المجالس الجهوية لصيادلة الصيدليات المحدثة بموجب مرسوم يتخذ بناء على اقتراح من المجلس الوطني والتي تضم مجموع صيادلة الصيدليات المزاولين في دائرة النفوذ الترابي للجهة بصفتهم أصحاب صيدليات أو صيادلة مساعدين بها أو صيادلة مسؤولين عن مخزونات للأدوىة بمصحات أو مؤسسات مماثلة لها.

غير أنه، إذا كان صيادلة الصيدليات المزاولين على مستوى جهة معينة لا يتجاوزون عددا محددا بنص تنظيمي، فإنهم يلحقون بالمجلس الجهوي الأقرب بموجب مرسوم يتخذ بناء على اقتراح من المجلس الوطنى ؛

- مجلس للصيادلة المزاولين بالمؤسسات الصيدلية الصناعية ؛
- مجلس للصيادلة المزاولين بالمؤسسات الصيدلية الموزعة بالجملة ؛
- مجلس للصيادلة الإحيائيين الذي يضم الصيادلة المزاولين بالقطاع الخاص بالمختبرات الخاصة للتحليلات البيولوجية الطبية.

المادة 46

يحدد مقر المجلس المركزي لصيادلة الصيدليات بالرباط ومقر كل مجلس من المجالس الجهوية لصيادلة الصيدليات بمركز الجهة.

يحدد مقر مجلس الصيادلة الإحيائيين بالرباط ويحدد بالدار البيضاء مقر مجلس الصيادلة المزاولين بالمؤسسات الصيدلية الموزعة ومقر مجلس الصيادلة المزاولين بالمؤسسات الصيدلية الموزعة بالجملة. ويمكن نقل أي مقر منها بقرار من المجلس المعني.

القسم الفرعي الأول تأليف وكيفية انتخاب أعضاء مجالس قطاعات الصيدلة

المادة 47

تتكون مجالس قطاعات الصيدلة من أعضاء ينتخبهم نظراؤهم التابعون للمجلس المعني عن طريق الاقتراع الأحادي الإسمي المباشر للدة انتداب تحدد في أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

وتتألف المجالس المذكورة على النحو التالى:

- بالنسبة للمجلس المركزي لصيادلة الصيدليات يتكون من مجموع رؤساء المجالس الجهوية لصيادلة الصيدليات ؛
- بالنسبة للمجالس الجهوية لصيادلة الصيدليات: من عشرة (10) أعضاء رسميين، من بيهم رئيس، وعشرة (10) نواب ؛
- بالنسبة لمجلس الصيادلة المزاولين بالمؤسسات الصيدلية الصناعية: من ستة (6) أعضاء رسميين، من بينهم رئيس، وستة (6) نواب ؛
- بالنسبة لمجلس الصيادلة المزاولين بالمؤسسات الصيدلية الموزعة بالجملة: من أربعة (4) أعضاء رسميين، من بينهم رئيس، وأربعة (4) نواب ؛
- بالنسبة لمجلس الصيادلة الإحيائيين: من ستة (6) أعضاء رسميين، من بينهم رئيس، وستة (6) نواب.

المادة 48

يحدد رئيس المجلس المعني، بتشاور مع رئيس المجلس الوطني، تاريخ الانتخابات والتي يجب إجراؤها عند انتهاء مدة انتداب المجلس المزاول مهامه حينئذ.

إن لم يحدد رئيس المجلس المعني تاريخ الانتخابات داخل أجل ثلاثين (30) يوما من انتهاء مدة انتداب المجلس المزاول مهامه، قام رئيس المجلس الوطني بتحديده تلقائيا بعد توجيه إنذار إليه ظل دون جدوى.

المادة 49

يبلغ تاريخ الانتخابات إلى علم أعضاء المجلس المعني من طرف رئيسه، بجميع الوسائل المتاحة ثلاثة (3) أشهر على الأقل قبل التاريخ المحدد للاقتراع.

المادة 50

يجب على الرئيس المنهية مدة انتدابه أو نائبه إن تعذر عليه الأمر، توجيه دعوة إلى كل صيدلي ناخب، بأي وسيلة متاحة بما فها الطريقة الإلكترونية وذلك ثلاثة أشهر (3) على الأقل قبل تاريخ الاقتراع.

1408

لا يمكن الجمع بين العضوية داخل أحد مجالس قطاعات الصيدلة والعضوية في المجلس الوطني.

المادة 56

يتم تحرير محضر نتائج الانتخابات من طرف كل مكتب من مكاتب التصويت مباشرة بعد عملية التصويت. وتوجه نسخ منه إلى اللجنة المشار إليها في المادة 23 أعلاه التي تعلن عن النتائج النهائية.

توجه النتائج إلى الإدارة وتعلق في مقر المجلس المعني والمجلس الوطني وتنشر في الموقع الإلكتروني للمجلس الوطني لمدة شهر على

المادة 57

يجوز الطعن في نتائج الاقتراع أمام المحكمة الإدارية المختصة، داخل أجل ثمانية (8) أيام كاملة الموالية لتاريخ الإعلان عنها.

ينتخب أعضاء كل مجلس من مجالس قطاعات الصيدلة، من بينهم رئيسا ونائبا للرئيس وكاتبا عاما وأمينا للمال، ويكون باقي الأعضاء

تطبق الأحكام المتعلقة بحالات التنافي المنصوص عليها في المادة 29 أعلاه على أعضاء مجالس الهيئة.

في حالة استقالة عضو من الأعضاء الرسميين بأحد مجالس قطاعات الصيدلة أو عزله، يتم تعويضه للمدة المتبقية من انتدابه، بالعضو النائب الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات خلال انتخاب المجلس المعني.

المادة 60

في حالة الاستقالة الجماعية لأعضاء المجلس المعني أو استقالة أغلبية أعضائه على الأقل، يتم تنظيم انتخابات جديدة التي يجب إجراؤها داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر، يبتدئ من تاريخ الاستقالة

وفي هذه الحالة وفي انتظار تنصيب المجلس الجديد تطبق أحكام المادة 61 بعده.

المادة 51

يتعين إيداع الترشيحات مباشرة بمقر المجلس المعني، مقابل وصل أو توجيها بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم إلى رئيس المجلس المذكور شهرين (2) على الأقل قبل التاريخ المقرر للاقتراع.

تعلق لائحة المترشحين بمقر المجلس المعني، لمدة شهر على الأقل قبل تاريخ الاقتراع. وتنشر كذلك خلال المدة نفسها في الموقع الإلكتروني للمجلس المذكور تحت مسؤولية رئيسه.

تتضمن اللائحة الاسم الشخصى والعائلي للصيدلي المترشح ومكان مزاولته للمهنة ورقم تقييده بجدول الهيئة وتاريخه.

يتمتع بصفة ناخب بالمجلس المعني، كل عضو بهذا المجلس أدى جميع اشتراكاته إلى الهيئة عند تاريخ الاقتراع.

التصويت حق شخصي ولا يجوز تفويضه.

يمنع التصويت بالمراسلة.

يتمتع بأهلية الترشح لعضوية المجلس المعني كل صيدلي من جنسية مغرىية:

- له صفة ناخب ؛
- زاول مهنة الصيدلة لمدة لا تقل عن أربع (4) سنوات في تاريخ تقديم طلب ترشيحه ؛
 - أدى جميع اشتراكاته إلى الهيئة ؛
- لم يتعرض لأي عقوبة جنائية من أجل أفعال تمس الأخلاق أو الاستقامة، ولم يكن خلال الأربع (4) سنوات الأخيرة موضوع عقوبة تأديبية، ما عدا الإنذار.

يعلن عن فوز المترشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها.

إذا حصل مترشحان أو أكثر على نفس العدد من الأصوات، أعلن عن انتخاب أقدمهم في مزاولة المهنة إذا كانوا من نفس الجنس، وإذا كانوا من جنسين مختلفين يعلن عن انتخاب المترشحة.

وفي حالة تساوي مترشحين من نفس الجنس في الأقدمية، يتم الاختيار عن طريق القرعة في جلسة علنية.

المادة 61

إذا ثبت بصفة قانونية لرئيس المجلس الوطني أو للإدارة أن امتناع أغلبية أعضاء المجلس المعني عن حضور اجتماعاته، يجعل سير المجلس أمرا مستحيلا، تولت لجنة مكونة من رئيس المجلس الوطني والمستشار القانوني ورئيس المجلس المعني القيام بمهام المجلس المذكور إلى حين انتخاب أعضاء المجلس الجديد الذي يجب أن يتم داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ شروع اللجنة في عملها.

إذا ثبت للإدارة أن أحكام الفقرة الأولى أعلاه غير ممكنة التطبيق، أعلن عن حل المجلس المعني بمقتضى مرسوم. وينص المرسوم المذكور كذلك على تعيين لجنة إدارية مؤقتة تكلف بتدبير شؤون المجلس المعنى وتنظيم انتخاباته.

القسم الفرعي الثاني

اختصاصات مجالس قطاعات الصيدلة

ﻟﺎﺩﺓ 62

مع مراعاة الاختصاصات المخولة للمجلس الوطني، يعهد إلى المجلس المركزي لصيادلة الصيدليات الاختصاصات التالية:

- التنسيق بين مختلف المجالس الجهوية لصيادلة الصيدليات في كل ما يخص ممارسة المهنة ؛
- تقديم كل اقتراح يهدف إلى تحسين ظروف مزاولة مهنة الصيدلة بالصيدليات ؛
- تقديم الاستشارة بطلب من المجلس الوطني أو المجالس الجهوية لصيادلة الصيدليات ؛
- القيام بمهام الصلح والوساطة لفائدة المجالس الجهوية لصيادلة الصيدليات وبطلب منها.

ويعهد إلى باقي مجالس قطاعات الصيدلة، كل في حدود اختصاصه، بممارسة الاختصاصات التالية:

- السهر على تقيد الصيادلة التابعين لاختصاصه، بالنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وبمدونة أخلاقيات المهنة وبالنظام الداخلي للهيئة ؛
- المساهمة في الدفاع عن المصالح المعنوية والمهنية للمهنة بتنسيق مع المجلس الوطني ؛
- النظر في كل شكاية مقدمة من كل شخص ضد أحد الصيادلة المنتمين إليه ؛
- النظر ابتدائيا في القضايا التأديبية التي تهم الصيادلة التابعين له وذلك وفقا لأحكام القسم الثاني من هذا القانون ؛

- المساهمة في تنظيم دورات للتكوين المستمر لفائدة الصيادلة التابعين له ؛
- دراسة الطلبات المتعلقة بالتقييد في الجدول الوطني للهيئة، ومسك جدول الصيادلة التابعين له وتحيينه ؛
- دراسة القضايا المتعلقة بالمهنة التي يحيلها إليه المجلس الوطني ؛
- استخلاص اشتراكات أعضائه لحساب المجلس الوطني ومساهماتهم المالية اللازمة لسير أعمال المساعدة الطبية والاجتماعية للهيئة ؛
- القيام بتدبير ممتلكات الهيئة الموضوعة رهن إشارته من لدن المجلس الوطني.

المادة 63

يمارس رؤساء مجالس قطاعات الصيدلة، علاوة على الاختصاصات الموكولة إليهم بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها، جميع السلط اللازمة لحسن سير مجالسهم وللاضطلاع بالمهام المسندة إليهم.

يسهرون على تنفيذ المقررات التي يتخذها المجلس الوطني.

يوجهون الدعوة لانعقاد اجتماعات مجالسهم، ويحددون جدول أعمالها ويتولون تنفيذ المقررات الصادرة عنها.

يمكن لرؤساء مجالس قطاعات الصيدلة تفويض بعض سلطهم إلى نوابهم المعينين وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي أو إلى عضو أو أكثر من أعضاء المجلس المعنى.

إذا تغيب الرئيس أو عاقه عائق، لأي سبب من الأسباب، يتولى مهامه نائبه.

القسم الفرعي الثالث

سيرمجالس قطاعات الصيدلة

المادة 64

يجتمع كل مجلس بدعوة من رئيسه مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة (3) أشهر.

يمكنه أن يجتمع كذلك، كلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيسه بمبادرة منه أو بطلب من أغلبية أعضائه.

تتضمن الدعوة لحضور اجتماعات المجلس جدول الأعمال، وتوجه إلى أعضاء المجلس قبل تاريخ الاجتماع بخمسة عشر (15) يوما ما عدا في حالة الاستعجال حيث يخفض الأجل إلى أربعة (4) أيام.

ﻠﺎﺩﺓ 69

في حالة عزل الرئيس أو استقالته، يقوم نائبه، بمزاولة مهامه وفق الكيفيات المنصوص عليها في النظام الداخلي، وذلك إلى حين انتخاب الرئيس الجديد الذي يجب أن يتم داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من تاريخ العزل أو الاستقالة.

المادة 70

إذا ثبت بصفة قانونية للإدارة أن امتناع أغلبية أعضاء مجلس من مجالس قطاعات الصيدلة عن حضور اجتماعاته، يجعل سير المجلس أمرا مستحيلا، تولت لجنة مكونة من رئيس المجلس المعني وممثل عن الإدارة وأربعة أعضاء من المجلس المذكور يعينهم الرئيس القيام بمهام المجلس المذكور إلى حين انتخاب أعضاء المجلس الجديد الذي يجب أن يتم داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ شروع اللجنة في عملها.

إذا ثبت للإدارة أن أحكام الفقرة الأولى أعلاه غير ممكنة التطبيق، أعلن عن حل المجلس المعني بمقتضى مرسوم. وينص المرسوم المذكور كذلك على تعيين لجنة إدارية مؤقتة تكلف بتدبير شؤون المجلس المعنى وتنظيم انتخاباته.

الفرع الثالث اللجنة الدائمة للاستشارة والمواكبة

المادة 71

تحدث لدى الهيئة الوطنية للصيادلة هيئة تسمى «اللجنة الدائمة للاستشارة والمواكبة»، يعهد إلها بدراسة جميع القضايا المتعلقة بمصالح الهيئة وبمهنة الصيدلة.

ولهذه الغاية، يعهد إلى الهيئة المذكورة، بما يلي:

- تقديم كل اقتراح يهدف إلى تحسين ظروف مزاولة مهنة الصيدلة ؛
- إبداء رأيها حول مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمهنة وكذا حول مشروع مدونة أخلاقيات المهنة المحالة إليها من لدن رئيس المجلس الوطني ؛
- تقديم كل استشارة يطلبها المجلس الوطني حول القضايا التي تهم خصوصا تنظيم المهنة وتكوين الصيادلة وإشاعة قواعد حسن الإنجاز في مجال الصيدلة ؛
- القيام بمهام الصلح والوساطة لفائدة مختلف مجالس الهيئة وبطلب منها قصد الوصول إلى حلول متوافق حولها في شأن الخلافات التي قد تنشأ بين المجالس المذكورة ؛
- القيام بمواكبة الهيئة في كل عمل تقوم به وذلك بطلب من المجلس الموطني.

المادة 65

1410

يحضر ممثل عن الإدارة، بصفة استشارية، كل اجتماعات المجلس المعني التي لا تتعلق بقضايا تأديبية.

ولهذه الغاية، يوجه رئيس المجلس المعني إلى الإدارة دعوة تتضمن النقط المدرجة في جدول الأعمال وذلك خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل تاريخ الاجتماع. غير أنه في حالة الاستعجال، يخفض هذا الأجل إلى أربعة (4) أيام.

المادة 66

تكون مداولات كل مجلس من مجالس قطاعات الصيدلة صحيحة بحضور أغلبية أعضائه على الأقل. وإذا لم يتوافر هذا النصاب، تكون مداولات المجلس صحيحة أيا كان عدد الحاضرين في اجتماع ثان يدعو الرئيس إليه ويعقد بعد مرور خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الاجتماع المنعقد دون جدوى.

يتخذ المجلس مقرراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإن تعادلت، رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

تكون مداولات المجلس غير علنية. غير أنه، يمكن للرئيس أو عضو يعينه لهذه الغاية، إطلاع العموم على المقررات المتخذة من طرف المجلس المعنى.

المادة 67

يمكن عزل أعضاء أي مجلس من مجالس قطاعات الصيدلة، بمن فيهم الرئيس، من عضويتهم في المجلس المذكور لنفس الأسباب المبررة لعزل أعضاء المجلس الوطني ووفق نفس الإجراءات المنصوص عليها على التوالى في المواد 31 و 32 و 33 و 34 و 35 من هذا القانون.

المادة 68

يحق لرئيس أحد مجالس قطاعات الصيدلة وكذا لكل عضو من أعضائه تقديم استقالته من المجلس.

يجب تقديم الاستقالة المذكورة كتابة.

يعمل باستقالة الرئيس أو عضو المجلس ابتداء من تاريخ قبولها من لدن المجلس المعني الذي يمكنه في هذه الحالة أن يطلب من الرئيس أو العضو المستقيل العدول عن استقالته أو تأجيلها ولا سيما عندما يكون من شأن الاستقالة التأثير سلبا على السير العادي للمجلس المعنى.

يتم تعويض الرئيس أو العضو المستقيل وفق نفس المسطرة المتبعة في انتخابه.

علاوة على ذلك، تبدي اللجنة الدائمة للاستشارة والمواكبة رأيها من حيث المبدإ، حول كل المسائل المثارة في القضايا التأديبية الجاري دراستها من لدن مجالس الهيئة. ويجب أن تكون كل مسألة محل طلب للاستشارة من لدن المجلس الوطني.

المادة 72

تتألف اللجنة الدائمة للاستشارة والمواكبة من أعضاء يتوفرون على تجربة مشهود بها في قطاع الصيدلة وهم كالتالي:

- أستاذ للتعليم العالي، رئيسا، تعينه الإدارة ؛
- أربع (4) شخصيات من بين الصيادلة المزاولين للمهنة، لا يمارسون أي مهام للمسؤولية في المجلس الوطني أو في مجالس قطاعات الصيدلة، واحد منهم من صيادلة الصيدليات وواحد من الصيادلة المزاولين بالمؤسسات الصيدلية الصناعية وواحد من الصيادلة المزاولين بالمؤسسات الصيدلية الموزعة بالجملة، يعينون جميعا من لدن الإدارة ؛
 - صيدلي يزاول بالقطاع العام تعينه الإدارة ؛
 - أحد نواب رئيس المجلس الوطني يعينه هذا الأخير ؛
- إطار عال من الإدارة مشهود له بالتجربة في مجال الصحة والاحتياط الاجتماعي تعينه الإدارة.

تحدد كيفيات سير هذه اللجنة في نظامها الداخلي.

المادة 73

يضع المجلس الوطني، رهن إشارة اللجنة الدائمة للاستشارة والمواكبة، مخصصا من الميزانية قصد تمكينها من الاضطلاع بمهامها في أحسن الظروف.

الفرع الرابع مؤتمر مجالس الهيئة

المادة 74

يتألف مؤتمر مجالس الهيئة، تحت رئاسة رئيس المجلس الوطني، من نواب هذا الرئيس ومن رئيس اللجنة الدائمة للاستشارة والمواكبة وكذا من رؤساء مختلف مجالس قطاعات الصيدلة.

المادة 75

يعهد إلى مؤتمر مجالس الهيئة القيام بما يلي:

1 - دراسة كل قضية متعلقة بمهام الهيئة وبسبل تطوير وتحسين سيرها ؛

2 - إصدار كل توصية تهدف إلى تطوير قطاع الصحة وتيسير الولوج إلى العلاجات ؛

- 3 الموافقة على مبلغ الاشتراكات السنوية الإجبارية للأعضاء ومساهماتهم المالية باقتراح من المجلس الوطني ؛
- 4- الموافقة على مبلغ الحصص المالية الواجب على المجلس الوطني دفعها سنويا إلى مختلف مجالس قطاعات الصيدلة وذلك بالتناسب مع عدد الصيادلة المقيدين في جدول كل مجلس من المجالس المذكورة وكذا المبلغ المخصص من الميزانية الذي سيرصد للجنة الدائمة للاستشارة والمواكبة برسم ميزانية سيرها ؛
- 5 الموافقة على مشروع مدونة أخلاقيات المهنة الذي يعده المجلس الوطني وعلى نظامه الداخلي ؛
- 6 الموافقة على التقريرين السنويين المالي والأدبي للمجلس الوطني وكذا لمجالس قطاعات الصيدلة ؛
- 7 حصر الميزانية السنوية للهيئة وكذا البرنامج السنوي لأنشطة مجالس قطاعات الصيدلة.

المادة 76

يجتمع مؤتمر مجالس الهيئة مرة على الأقل في السنة وكلما دعت الضرورة إلى ذلك بدعوة من رئيس المجلس الوطني، بمبادرة منه أو بطلب من ثلثي أعضاء المؤتمر.

تتضمن الدعوة جدول أعمال الاجتماع وتوجه إلى كل أعضاء المؤتمر قبل تاريخ انعقاده بخمسة عشر (15) يوما على الأقل، وذلك بكل الوسائل المتاحة ما عدا في حالة الاستعجال.

المادة 77

يشترط لصحة مداولات مؤتمر المجالس حضور أغلبية أعضائه على الأقل.

إذا لم يتوافر هذا النصاب، انعقد اجتماع ثان بدعوة من رئيس المؤتمر في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما من تاريخ الاجتماع الأول وتكون حينئذ المداولات صحيحة أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ قرارات مؤتمر المجالس بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين.

القسم الثاني

أحكام متعلقة بالتأديب

الباب الأول

الدعوى التأديبية

المادة 78

تمارس مختلف مجالس قطاعات الصيدلة سلطة تأديبية إزاء الصيادلة المنتمين إليها.

- الإندار ؛

1412

- التوبيخ مع تقييده في الملف المني ؛
- التوقيف عن مزاولة المهنة لمدة لا تتجاوز سنة ؛
 - الشطب من جدول الهيئة.

العقوبات التأديبية هي:

تتولى إصدار هذه العقوبات الغرف التأديبية المنصوص عليها في هذا القسم.

المادة 80

تحدث لدى كل مجلس من مجالس قطاعات الصيدلة غرفة تأديبية مكلفة بالبت في القضايا التأديبية المتعلقة بأعضاء المجلس المذكور.

تتألف الغرفة التأديبية من الأعضاء التالي بيانهم:

- رئيس المجلس المعني أو أحد نوابه إذا عاقه عائق، رئيسا ؛
 - قاض يعينه المجلس الأعلى للسلطة القضائية ؛
 - ممثل واحد للإدارة ؛
- ثلاثة (3) أعضاء من المجلس المعني يعينهم رئيس هذا الأخير.

إذا ثبتت بصفة قانونية استحالة حضور عضو من أعضاء الغرفة التأديبية لاجتماعاتها، تم تعويضه بعضو آخر يعين وفق نفس المسطة.

تتداول الغرفة التأديبية بصفة صحيحة بحضور أربعة (4) من أعضائها على الأقل من بينهم الرئيس. وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها، فإن تعادلت، رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 81

يلزم أعضاء الغرفة التأديبية بكتمان السر المهني في كل ما يخص مداولاتها.

الباب الثاني

القواعد المسطرية

المادة 82

يمكن مباشرة الدعوى التأديبية تجاه كل صيدلي، أمام الغرفة التأديبية لمجلس قطاع الصيدلة الذي ينتمي إليه، بواسطة شكاية من كل شخص تتعلق بالإخلال بالواجبات المهنية، وتبرر إقامة دعوى تأديبية بموجب مدونة أخلاقيات مهنة الصيدلة أو بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل أو بموجبهما معا.

يمكن كذلك إقامة الدعوى التأديبية أمام الغرفة التأديبية، بناء على الأسباب المذكورة في الفقرة السابقة، بطلب من الإدارة أو رئيس المجلس الوطني أو رئيس مجلس قطاع الصيدلة المعني.

المادة 83

لا تقبل الشكاوى المتعلقة بأفعال ارتكبت سنتين قبل تاريخ إيداع الشكاية.

إذا ارتأت الغرفة التأديبية المعروضة عليها الشكاية، أن الأفعال الواردة فيها لا يمكن أن تترتب عليها، بأي حال من الأحوال متابعات تأديبية، تخبر بمقرر معلل، كلا من الصيدلي المعني والمشتكي الذي يحق له في هذه الحالة الطعن لدى الغرفة التأديبية للاستئناف المحدثة لدى المجلس الوطني.

المادة 84

إذا قررت الغرفة التأديبية المعروضة علىها الشكاية تحريك الدعوى التأديبية، عينت واحدا أو أكثر من أعضائها للتحقيق في الشكاية.

يبلغ هذا المقرر فورا إلى علم الصيدلي المعني وإلى المشتكي كتابة.

لادة 85

يتخذ العضو أو الأعضاء المكلفون بالتحقيق في الشكاية جميع التدابير الضرورية ويقومون بكل المساعي التي تمكن من إثبات حقيقة الأفعال المؤاخذ علها والظروف التي ارتكبت فها. ولهم أن يطلبوا من الصيدلي المعنى إعطاء تفسيرات مكتوبة.

المادة 86

يمكن أن يستعين الصيدلي المعني، في جميع مراحل المسطرة التأديبية، إما بأحد زملائه أو بمحام من اختياره أو بهما معا.

المادة 87

يعد العضو أو الأعضاء المكلفون بالتحقيق في الشكاية تقريرا يرفعونه إلى رئيس الغرفة التأديبية المعنية داخل أجل تحدده الغرفة المذكورة.

تقرر الغرفة التأديبية، بعد الاطلاع على التقرير المذكور ما يلي:

- إما الأمر بإجراء كل بحث تكميلي تراه ضروريا. وفي هذه الحالة، يستدعي رئيس الغرفة التأديبية كتابة الصيدلي المعني لتقديم تفسيراته أمام الغرفة التأديبية، وعلى إثر جلسة الاستماع هذه، تبت الغرفة في القضية ؛
- وإما أنه لا مبرر للمتابعة التأديبية، وفي هذه الحالة، يخبر رئيس الغرفة التأديبية الصيدلي المعني والمشتكي بالمقرر القاضي بعدم المتابعة.

المادة 92

يلزم أعضاء غرفة الاستئناف التأديبية بكتمان السر المني في كل ما يخص مداولاتها.

المادة 93

تعين غرفة الاستئناف التأديبية المرفوع إليها طلب الاستئناف، واحدا أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق في القضية، بناء على الملف الأصلي المحال إليها من طرف رئيس الغرفة التأديبية التي أصدرت المقرر موضوع الطعن بالاستئناف.

المادة 94

يحرر العضو أو الأعضاء المكلفون بالتحقيق في القضية تقريرا يرفعونه إلى رئيس غرفة الاستئناف التأديبية، داخل أجل أقصاه شهر واحد يبتدئ من تاريخ تعيينهم، ويمكن بصفة استثنائية تمديد الأجل المذكور مرة واحدة لنفس المدة، بناء على قرار من رئيس الغرفة.

المادة 95

بعد الاطلاع على تقرير التحقيق، تستدعي غرفة الاستئناف التأديبية الصيدلي المعني بواسطة وسائل التبليغ القانونية وتخبره بنتائج التقرير وتستمع إلى تصريحاته أو تصريحات ممثله.

تبت الغرفة في القضية في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام بعد تاريخ الاستماع إلى الصيدلي المعني أو إلى ممثله.

يجب أن يكون مقرر غرفة الاستئناف التأديبية معللا وأن يوجه فورا إلى رئيس المجلس الوطني الذي يبلغه بدوره إلى المشتكي وإلى الصيدلي المعني داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ اتخاذه.

توجه نسخة من المقرر، تحت مسؤولية رئيس المجلس الوطني قصد الإخبار، إلى الإدارة وإلى رئيس المجلس المعني داخل الأجل المذكور.

المادة 96

تضمن المقررات التأديبية في ملف الصيدلي المعني الذي يمسكه مجلس قطاع الصيدلة الذي ينتمي إليه.

تحذف العقوبات التأديبية، ما عدا عقوبة الشطب من جدول الهيئة، من ملف الصيدلي المعني:

- إما بعد مرور خمس (5) سنوات إذا تعلق الأمر بإنذار أو بتوبيخ ؛
 - وإما بعد مرور عشر (10) سنوات إذا تعلق الأمر بتوقيف.

المادة 97

يمكن الطعن ببطلان المقررات التأديبية الصادرة عن غرفة الاستئناف التأديبية أمام المحكمة الإدارية بالرباط.

المادة 88

يجب أن يكون مقرر الغرفة التأديبية معللا وأن يوجه فورا إلى رئيس المجلس المعني الذي يجب أن يبلغه بدوره إلى المشتكي وإلى الصيدلى المعنى داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ اتخاذه.

وتوجه نسخة من المقرر، تحت مسؤولية رئيس المجلس المعني قصد الإخبار، إلى الإدارة وإلى رئيس المجلس الوطني للهيئة داخل نفس الأجل.

الباب الثالث

استئناف المقررات التأديبية

المادة 89

تكون المقررات التأديبية الصادرة ابتدائيا عن مختلف الغرف التأديبية قابلة للطعن بالاستئناف أمام غرفة استئناف تأديبية محدثة لهذا الغرض لدى المجلس الوطني.

يقدم الطعن بالاستئناف داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ تبليغ المقرر إلى الصيدلي المعني وإلى المشتكي.

تبت غرفة الاستئناف التأديبية في الطعن داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ تقديم طلب الطعن أمامها.

يقدم الاستئناف بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم، ويتعين، في هذه الحالة، على رئيس الغرفة التأديبية التي أصدرت المقرر موضوع الطعن أن يرفع فورا إلى رئيس غرفة الاستئناف التأديبية أصل ملف القضية.

يوقف الاستئناف تنفيذ العقوبة.

المادة 90

تتألف غرفة الاستئناف التأديبية من الأعضاء التالي بيانهم:

- رئيس المجلس الوطني أو أحد نوابه إذا عاقه عائق، رئيسا ؛
 - قاض يعينه المجلس الأعلى للسلطة القضائية ؛
 - ممثل واحد عن الإدارة ؛
- ثلاثة أعضاء من المجلس الوطني يعينهم رئيس هذا المجلس.

إذا ثبتت بصفة قانونية استحالة حضور عضو من أعضاء غرفة الاستئناف التأديبية لاجتماعاتها، تم تعويضه بعضو آخر يعين وفق نفس المسطرة.

المادة 91

تتداول غرفة الاستئناف التأديبية بصفة صحيحة بحضور أربعة (4) من أعضائها على الأقل من بينهم الرئيس. وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها، فإن تعادلت، رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

القسم الثالث

1414

أحكام انتقالية وختامية

المادة 98

يجب أن تنظم انتخابات رؤساء وأعضاء المجلس الوطني ومجالس قطاعات الصيدلة في أجل أقصاه ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

تمدد بصفة انتقالية مدة انتداب رؤساء وأعضاء المجالس، المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، المزاولين مهامهم في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، إلى تاريخ تنصيب المجالس الجديدة للهيئة وفقا لأحكام هذا القانون. وتستمر هذه المجالس في مزاولة مهامها إلى تاريخ التنصيب المذكور.

المادة 99

يعهد إلى لجنة مؤقتة بتنظيم الانتخابات الأولى للمجالس الجديدة للهيئة وفق الكيفيات التي تحددها. وتتألف اللجنة المذكورة من الأعضاء التالي بيانهم:

- رئيس المجلس الوطني المزاول مهامه في تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية أو نائبه الأول إذا عاقه عائق، رئيسا ؛
 - عضوان (2) من المجلس الوطني يعينهما رئيس اللجنة ؛
 - ثلاثة (3) أعضاء تعينهم الإدارة.

المادة 100

تحل تسمية «الهيئة الوطنية للصيادلة»، محل تسمية «هيئة الصيادلة» في جميع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 101

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية المشار إلها في المادة 45 أعلاه، مع مراعاة أحكام المادة 99 من هذا القانون.

ينسخ، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.453 الصادر في 25 من ذي الحجة 1396 (17 ديسمبر 1976) بإحداث هيئة للصيادلة.

ظهير شريف رقم 1.24.12 صادر في 10 شعبان 1445 (20 فبر اير 2024) بتنفيذ القانون رقم 01.22 المتعلق بمكاتب المعلومات الائتمانية

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 01.22 المتعلق بمكاتب المعلومات الائتمانية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1445 (20 فبراير 2024).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

الإمصاء. عرير احتوس.

*

* *

قانون رقم 01.22 يتعلق بمكاتب المعلومات الائتمانية

الباب الأول

التعاريف ونطاق التطبيق

المادة الأولى

لأجل تطبيق هذا القانون، يراد بالعبارات والمصطلحات التالية ما يلي:

1 - مكاتب المعلومات الائتمانية: شركات تزاول نشاطها في المغرب، بصرف النظر عن جنسية المساهمين في رأسمالها أو جنسية مسيريها والتي تمارس بصفة اعتيادية مهنة معالجة المعلومات، وفق مدلول هذا القانون، لأهداف تجارية بما في ذلك الخدمات ذات القيمة المضافة المرخص بها من قبل بنك المغرب وذلك ضمن الحدود والشروط المنصوص عليها في هذا القانون ؛

2- قاعدة المعطيات: مصنف ممركز أو غير ممركز موزع بطريقة وظيفية أو جغرافية، يضم معطيات أو عناصر أخرى لمعلومات مستقلة، مرتبة بطريقة منتظمة أو منهجية ويمكن الوصول إليها بشكل منفرد عن طريق وسائل إلكترونية أو بأي وسيلة أخرى ؛

3 - معلومة أو معلومات: كل معلومة تتضمن معطيات ذات طابع شخصي أو لا تتضمنها والتي تهم العمليات الائتمانية السابقة وبيان تواريخ السداد والأداء التي قام بها المستهلك، وحجم وتفاصيل القروض والالتزامات المالية المتعاقد عليها أو المطلوبة، وأجل استحقاقها وصيغها وشروطها وضماناتها، إضافة إلى أي معلومات أخرى ذات طابع مالي أو خدماتي، والتي تمكن في أي وقت من تقييم الوضع المالي والملاءة ومدى تعرض أي شخص ذاتي أو اعتباري للمخاطر المالية أو المخاطر المتعلقة بالسداد أو هما معا. ويجب أن تكون هذه المعطيات ملائمة وذات صلة ولا يشوبها إفراط فيما يتعلق بالغرض من معالجتها ؛

4- معلومات عمومية: المعلومات أو المعطيات المجمعة أو المعالجة أو المحفوظة في سجلات أو أرشيفات أو قوائم أو قاعدة معطيات ممسوكة من لدن هيئة عمومية أو خاصة والتي يضمن القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.15 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) طابعها العمومي وإمكانية الولوج إليها من طرف العموم ؛

5- معطيات ذات طابع شخصي: المعلومات المتعلقة بشخص ذاتي معرف أو قابل للتعرف عليه حسب مدلول القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.15 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

 6 - مستهلك : شخص ذاتي أو اعتباري تدرج معلوماته أو يمكن إدراجها في قاعدة معطيات مكاتب المعلومات الائتمانية ؛

7 - مزودون بالمعلومات : هيئة عمومية أو خاصة مدرجة في اللائحة المشار إليها في المادة 20 أدناه، أبرمت عقدا مع مكتب للمعلومات الائتمانية بغرض تزويدها بمعلومات كما تم تعريفها في البند 3 أعلاه ؛

8 - مستعمل المعلومات (مستعمل): كل مؤسسة ائتمان أو هيئة معتبرة في حكمها خاضعة للقانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) أو أي هيئة عمومية أو خاصة تحمل صفة مزود حسب مدلول المادة 20 أدناه أبرمت عقدا مع مكتب للمعلومات الائتمانية وفقا لمقتضيات هذا القانون ؛

9 - الرضى: إذن خاص يمنح بموجبه المستهلك بشكل حر وصريح موافقته عن علم على قيام المزودين بالمعلومات بتقاسم المعلومات المتعلقة به، بما في ذلك معطياته الشخصية، مع مكتب للمعلومات الائتمانية، وبالتالي جعلها متاحة أمام مستعملي المعلومات للاطلاع علها ضمن الحدود ووفق المقتضيات الواردة في هذا القانون والقانون المشار إليه أعلاه رقم 99.08 ؛

10 - معالجة المعلومات: عملية أو مجموعة من العمليات تنجز بمساعدة طرق آلية أو بدونها والتي تطبق على معطيات أو مجموعات من المعطيات، مثل التجميع أو التسجيل أو التنظيم أو الهيكلة أو الحفظ أو الملاءمة أو التغيير أو الاستخراج أو الاطلاع أو الاستعمال أو الإيصال عن طريق الإرسال أو البث أو أي شكل آخر من أشكال إتاحة المعلومات أو التقريب أو الربط البيني أو تقييد الولوج أو المسح أو الإتلاف؛

11 - تقرير الملاءة: مجموع المعلومات المقدمة من طرف مكاتب المعلومات الائتمانية للمستعملين، على الورق أو دعامة إلكترونية أو أي وسيلة أخرى، للأغراض المأذون بها بموجب المادة 19 من هذا القانون؛

12-خدمات ذات قيمة مضافة: كل الخدمات التي يتم تطويرها من طرف مكتب للمعلومات الائتمانية، مثل أنظمة التنقيط، أو الأدوات التكنولوجية ذات الصلة أو المستمدة من أي معالجة أو تحليل إحصائي أو تجميع للمعلومات المحصل عليها بهدف تلبية حاجيات معينة لا تشملها تقارير الملاءة وتستجيب للأغراض المنصوص عليها في المادة 19 من هذا القانون.

2 33111

يهدف هذا القانون إلى تنظيم نشاط مكاتب المعلومات الائتمانية وتحديد قواعد وضوابط تقاسم المعلومات الائتمانية بغرض تسهيل الولوج المسؤول إلى التمويل والمساهمة في الاستقرار المالي.

يسري هذا القانون على مكاتب المعلومات الائتمانية والمزودين بالمعلومات ومستعملي المعلومات الذين يزاولون نشاطهم في المغرب، وكذا على المستهلكين كما تم تعريفهم في المادة الأولى أعلاه.

المادة 3

تخضع مكاتب المعلومات الائتمانية فيما يتعلق بإحداثها وممارسة نشاطها، علاوة على أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، إلى المقتضيات التشريعية الأخرى المطبقة علها ولا سيما القانون السالف الذكر رقم 09.08 والقانون رقم 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 02.09 بتاريخ 4 ذي الحجة 1441 (25 يوليو 2020) والقانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية الصادر بتنفيذه المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية الصادر بتنفيذه

الظهير الشريف رقم 1.20.100 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020) والقانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.03 بتاريخ 104.12 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) والقانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 114.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) والقانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.15 الصادر في 5 جمادى الأخرة 1439 (2018 فبراير 2018).

الباب الثاني منح الاعتماد لمزاولة نشاط

مكتب المعلومات الائتمانية وسحبه

الفرع الأول منح الاعتماد

المادة 4

يشترط على كل مكتب للمعلومات الائتمانية، قبل مزاولة نشاطه في المغرب، أن يكون معتمدا من لدن والي بنك المغرب.

يغطي اعتماد مكتب المعلومات الائتمانية مجموع المكاتب التابعة له وفروعه ووكالاته وتمثيلياته في المغرب.

لا يجوز تفويت الاعتماد أو نقله بأي شكل من الأشكال.

المادة 5

يؤسس مكتب المعلومات الائتمانية في شكل شركة مساهمة ذات رأسمال ثابت ويجب أن تكون أسهمها إسمية ومقرها الاجتماعي في المغرب.

يحدد منشور لوالي بنك المغرب المبلغ الأدنى لرأسمال مكتب المعلومات الائتمانية الذي يجب تحريره بالكامل عند التأسيس.

لا يمكن أن يمتلك المزودون بالمعلومات والمستعملون، بشكل مباشر أو غير مباشر، أسهما في رأسمال مكتب للمعلومات الائتمانية، سواء بطريقة فردية أو جماعية.

المادة 6

يوجه طلب الاعتماد، المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه، كتابة إلى بنك المغرب الذي يتأكد من قدرات المكتب المالية والتقنية وكذا من استيفائه للشروط المسبقة التي يحددها. ويتم إيداع ملف طلب الاعتماد مقابل وصل مؤرخ ومختوم من قبل بنك المغرب ويمكن إيداعه أيضا بطريقة إلكترونية مقابل وصل بالتسلم.

تتم معالجة طلب الاعتماد داخل أجل أقصاه ستون (60) يوماً ابتداء من تاريخ تسلم مجموع الوثائق والمعلومات المطلوبة مع مراعاة توفير كل دراسة أو خبرة تقتضها الضرورة.

يمكن لبنك المغرب أن يطلب كل وثيقة أو معلومة تكميلية يراها مفيدة في إطار معالجة طلبات الاعتماد. ويوقف هذا الطلب سريان الأجل المشار إليه في الفقرة 2 أعلاه.

تُحدد العناصر المكوِّنة لملف طلب الاعتماد بمنشور لوالي بنك المغرب.

المادة 7

يوجه والي بنك المغرب قرار منح الاعتماد أو رفضه المعلل للشركة صاحبة الطلب برسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم داخل الأجل المشار إليه في المادة 6 أعلاه.

ينشر قرار الاعتماد في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لبنك المغرب.

المادة 8

لا يجوز لأي شخص أن يدير مكتب للمعلومات الائتمانية أو يدبره أو يسيره، بأي صفة من الصفات، إذا:

أعلن إفلاسه شخصياً في المغرب أو في الخارج ولم يرد إليه
 الاعتبار وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

2 - صدر في حقه حكم نهائي من أجل مخالفة أحكام هذا القانون ؛

3 - إذا كان متصرفا أو مسيرا أو مستخدما لدى مؤسسة الائتمان أو لدى كل مزود بالمعلومات أو مستعملها ؛

4 - تم الشطب عليه لسبب تأديبي من مهنة منظمة ؛

5 - صدر في حقه حكم نهائي من أجل مخالفة التشريع المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ؛

6 - صدر في حقه حكم نهائي عن محكمة زجرية بالمغرب من أجل جناية أو جنحة أو مخالفة تتعلق بالشرف أو النزاهة أو الاستقامة أو عن محكمة أجنبية، اكتسب قوة الشيء المقضي به من أجل إحدى الجنايات أو الجنح أو المخالفات السالفة الذكر.

المادة 9

تخضع لمنح اعتماد جديد وفقا للكيفيات والشروط المقررة في المادة 6 من هذا القانون:

- عمليات الاندماج والاقتناء والضم وعمليات تفويت الأسهم والانفصال والوضع تحت إدارة الغير ؛
- كل عملية لها أثر مباشر أو غير مباشر على بنية المساهمين في رأس المال أو على حكامة مكتب المعلومات الائتمانية.

المادة 10

يعد بنك المغرب لائحة مكاتب المعلومات الائتمانية المعتمدة ويتولى تحيينها.

تُنشر هذه اللائحة على الموقع الإلكتروني لبنك المغرب.

المادة 11

تخضع العمليات التالية التي ينجزها مكتب المعلومات الائتمانية للإذن المسبق لوالي بنك المغرب:

- كل تغيير في تسمية الشركة أو الاسم التجاري أو في النظام الأساسى ؛
 - كل تحويل للمقر الاجتماعي داخل المغرب ؛
 - كل حل سابق لأوانه ؛
 - كل توقف للنشاط.

الفرع الثاني

سحب الاعتماد

المادة 12

يقرر والي بنك المغرب سحب الاعتماد من أحد مكاتب المعلومات الائتمانية:

- إما بطلب من مكتب المعلومات الائتمانية المعني بالأمر، وفق الشروط التي يحددها والى بنك المغرب بمنشور؛
 - أو إذا:
- تبين أن المعلومات التي كان يستند إليها طلب الاعتماد والموجهة إلى بنك المغرب كاذبة أو مضللة ؛
- لم يشرع مكتب المعلومات الائتمانية في ممارسة أنشطته خلال أجل اثني عشر (12) شهراً ابتداء من تاريخ نشر اعتماده في الجريدة الرسمية ؛
- توقف مكتب المعلومات الائتمانية عن ممارسة نشاطه لمدة تزيد على شهر واحد ؛
- لم يعد مكتب المعلومات الائتمانية مستوفيا للشروط التي منح على أساسها الاعتماد ؛
- أصبح مكتب المعلومات الائتمانية موضوع مسطرة تصفية قضائية ؛
- أو تقرر السحب كعقوبة تطبيقاً لأحكام المادة 43 من هذا القانون.

يتعين على والي بنك المغرب، قبل سحب الاعتماد، إشعار مكتب المعلومات الائتمانية المعني بواسطة رسالة مضمونة مع وصل بالتسلم وذلك شهرا واحدا قبل اتخاذ القرار. ويجب أن يشير الإشعار المذكور بوضوح إلى أسباب سحب الاعتماد ويتيح لمكتب المعلومات الائتمانية إمكانية تقديم دفاعه.

في حال التوقف عن مزاولة الأنشطة، لأي سبب من الأسباب، يجب أن يقدم مكتب المعلومات الائتمانية إلى بنك المغرب، لائحة مستندات، تتضمن على سبيل الذكر لا الحصر، مخطط التصفية ومخطط تعويض الضرر اللاحق بالمستخدمين والإجراءات المتخذة لضمان الحفاظ على المعطيات ذات الطابع الشخصي التي يمسكها. ويجب على المكتب أن يحدد، طبقا للتشريع الجاري به العمل والتوصيات الصادرة عن بنك المغرب في هذا الشأن، ما سيتخذه في شأن مآل قاعدة المعطيات التي تم إنشاؤها أثناء مزاولة نشاطه.

المادة 13

لا يجوز لمكتب المعلومات الائتمانية الذي تم سحب اعتماده، الاستمرار في مزاولة الأنشطة المشار إليها في البند 1 من المادة الأولى أعلاه، سواء بشكل مباشر أو عن طريق شخص وسيط، وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في الباب السادس من هذا القانون.

تسري آثار قرار سحب الاعتماد من مكتب المعلومات الائتمانية على مجموع المكاتب والفروع والوكالات والتمثيليات التابعة له في المغرب.

المادة 14

يبلغ والي بنك المغرب قرار سحب الاعتماد إلى مكتب المعلومات الائتمانية المعني وينشر في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لبنك المغرب كما يوجه إلى المزودين بالمعلومات.

يترتب على قرار سحب الاعتماد الشطب على مكتب المعلومات الائتمانية المعنى من اللائحة المشار إليها في المادة 10 أعلاه.

المادة 15

يمكن لمكتب المعلومات الائتمانية المعني تقديم طعن ضد قرار سحب الاعتماد أمام المحكمة الإدارية المختصة. ولا يوقف الطعن المذكور سريان مفعول قرار سحب الاعتماد.

الباب الثالث

نشاط مكاتب المعلومات الائتمانية

الفرع الأول

حقوق مكاتب المعلومات الائتمانية وواجباتها

المادة 16

يجوز لمكاتب المعلومات الائتمانية في إطار مزاولة أنشطتها، وفقا لأحكام هذا القانون، معالجة معلومات عمومية لأجل متطلبات تقارير الملاءة وعند القيام بالخدمات ذات القيمة المضافة.

لادة 17

يجب على مكاتب المعلومات الائتمانية أن تحترم كافة القواعد التي يصدرها والي بنك المغرب بمنشور يحدد، على وجه الخصوص، كيفيات ممارسة المستهلكين لحق الولوج إلى المعطيات التي تخصهم وتصحيحها. ولا يمكن أن تتجاوز آجال الاحتفاظ بالمعلومات خمس (5) سنوات.

يجب على مكاتب المعلومات الائتمانية، أن تعد مدونة لحسن السلوك، تحدد فيها قواعد أخلاقيات ممارسة المهنة وفقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

يصادق بنك المغرب على هذه المدونة وعلى ما يدخل عليها من تحيينات.

المادة 18

يجب على كل مكتب للمعلومات الائتمانية من أجل ضمان أقصى درجات السلامة للمعطيات المُعالجة، أن يقوم على وجه الخصوص بما يلى:

- وضع سياسات ومساطر مكتوبة تُنظم، على الخصوص، الجوانب المتعلقة بأمن المعلومات وتطبق على مستخدميه وإزاء شركائه والحرص على احترامها ؛
 - وضع آلية داخلية لضمان الولوج الآمن إلى المعطيات ؛
- إبرام عقد اشتراك مع كل مستعمل للمعلومات، وفقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ؛
- اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمعالجة الثغرات التي تتم ملاحظها ؛
- وضع مسطرة مبسطة تمكن المستهلكين من الولوج إلى المعلومات المتعلقة بهم وتصحيحها أو حذفها وفقاً للشروط المحددة في المادة 33 أدناه ؛

- مسك سجل للولوج إلى المعلومات خاص بكل مستهلك، ووضع رهن إشارته اسم كل مستعمل والفترة التي ولج فيها هذا الأخير إلى المعلومات الخاصة بهذا المستهلك.

المادة 19

يمنع على كل مكتب للمعلومات الائتمانية أن يعبر عن آرائه في تقرير للملاءة حول الترخيص بمنح قرض أو رفضه أو أن يعالج أو يشير في التقرير نفسه، بأي شكل أو صيغة أو دعامة كيفما كانت، إلى معطيات حساسة كما تم تحديدها في التشريع المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

يمنع كذلك على مكتب المعلومات الائتمانية تقديم معلومات خاصة بأي مستهلك، فيما عدا الحالات التالية المأذون بها:

- عند دراسة طلب للحصول على قرض أو تجديده أو إعادة هيكلته أو إعادة شرائه أو من أجل توفير سلعة أو خدمة مؤجلة الدفع ؛
- بطلب من بنك المغرب ووفق الشروط التي يحددها أو من السلطة القضائية في إطار مسطرة جنائية، أو من الأشخاص الذاتيين والاعتباريين المخول لهم قانوناً الولوج إلى معلومات المستهلك ؛
- من أجل المتابعة الدورية لمحفظات المستهلكين من قبل مانعي الائتمان ومن أجل تقييم المخاطر الائتمانية ؛
- لفائدة المستهلك نفسه في إطار التأكد من المعلومات الخاصة به وفقا لمقتضيات هذا القانون.

لا يجوز لمكتب المعلومات الائتمانية اللجوء إلى المقاولة من الباطن باستثناء الأنشطة الداعمة ذات الطابع الثانوي وذلك بعد موافقة بنك المغرب.

المادة 20

تبرم مكاتب المعلومات الائتمانية، من أجل حاجيات توفير المعلومات الائتمانية وتقديم خدماتها، عقدا مع المزودين بالمعلومات التالي بيانهم:

- مؤسسات الائتمان أو الهيئات المعتبرة في حكمها الخاضعة للقانون المشار إليه أعلاه رقم 103.12 ؛
- متعهدو شبكات المواصلات الحاصلين على الترخيص المنصوص عليه في المادة 2 من القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات، والمحصورة لائحتهم بصفة مشتركة من لدن بنك المغرب والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛
- الأشخاص الخاضعون للقانون الخاص المفوض إليهم تدبير مرفق عمومي ؛

الفرع الثاني

التزامات المزودين بالمعلومات الائتمانية ومستعملها

المادة 24

يجب على كل مزود بالمعلومات القيام، على الخصوص، بما يلي:

- الحصول والاحتفاظ بالرضى المسبق الخاص بالمستهلك والمتعلق بتقاسم المعلومات المتعلقة بهذا الأخير مع مكاتب المعلومات الائتمانية وإطلاع المستعملين على هذه المعلومات، وفقا للمقتضيات الواردة في القانون رقم 09.08 السالف الذكر ؛
- إبرام عقد مع مكاتب المعلومات الائتمانية، يتضمن، على الخصوص، كافة الضمانات المتعلقة بالحفاظ على أمن المعطيات المرسلة وسربتها؛
 - التقيد بمدونة حسن السلوك المشار إليها في المادة 17 أعلاه ؛
- تزويد مكتب المعلومات الائتمانية، في الآجال المنصوص عليها في العقد المشار إليه في البند الثاني أعلاه، بالمعلومات المتعلقة بزبنائه الذين عبروا عن رضاهم بشأن تقاسم معطياتهم والاطلاع عليها. ويتعين أن تكون هذه المعلومات موثوقة ودقيقة ومُحينة ؛
- ضمان حق المستهلكين في الولوج إلى معطياتهم وتصحيحها، عند الاقتضاء، وفقا للمقتضيات الواردة في القانون رقم 09.08 السالف الذكر.

المادة 25

يلزم مستعمل المعلومات، على الخصوص، بما يلي:

- إبرام عقد مع مكاتب المعلومات الائتمانية والتقيد بمدونة حسن السلوك المشار إلها في المادة 17 أعلاه ؛
- الحرص على سربة محتوى المعلومات المقدمة من قبل مكتب المعلومات الائتمانية ؛
- إخبار المستهلك المعني في حال كان رفض منح قرض أو خدمات مؤجلة الدفع مستندا إلى معلومة واردة في تقرير الملاءة الخاص به أو في قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة. ويجوز لهذا الأخير الاعتراض على هذه المعلومة وفقاً للمقتضيات المنصوص عليها في المادة 33 أدناه.

المادة 26

يجوز للشركات التي تقدم خيارات للدفع المؤجل، أن تصبح مزودا بالمعلومات ومستعملاً لها لدى مكتب للمعلومات الائتمانية.

يجب على الشركات المذكورة أن تبرم عقودا مع مكتب المعلومات الائتمانية في احترام لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

- باقي الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو الخاص الذين تكون بحوزتهم معلومات كما هي معرفة في هذا القانون ؛
- باقي مكاتب المعلومات الائتمانية المعتمدة وفقا لأحكام هذا القانون.

يجب أن يكون العقد مطابقا لأحكام هذا القانون وللتشريع المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

تضع مكاتب المعلومات الائتمانية بحرية جدولا بأسعار نظير خدمات تزويد المعلومات التي تقدمها.

يجب على مكاتب المعلومات الائتمانية إعلام بنك المغرب ومستعملي المعلومات بالأسعار المطبقة مقابل تقديم خدماتها، وبأي تغيير يطرأ على هذه الأسعار.

تحدد البنود الدنيا الواجب تضمينها في عقد الخدمة وكيفيات نشر الأسعار وإلصاقها بمنشور لوالي بنك المغرب.

لادة 21

تقوم مكاتب المعلومات الائتمانية بتبادل المعلومات والمعطيات وتقارير الملاءة وغير ذلك من الخدمات التي يمكن أن تنجزها وفقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، عبر شبكة مواصلات محدثة وفقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل في قطاع المواصلات.

يجب على هذه المكاتب التأكد من أن الشبكة تستجيب للالتزامات المرتبطة بالأمن والسرية وحماية المعلومات والمعطيات وسلامتها، ولا سيما المعطيات ذات الطابع الشخصي المنصوص عليها في التشريع الجارى به العمل.

المادة 22

لا يجوز لمكاتب المعلومات الائتمانية أن تبرم عقوداً حصرية مع مزوديها ومستعملي المعلومات، ولا أن تمنعهم من طلب معلومات من مكتب آخر للمعلومة الائتمانية أو تقديمها. ولا يجوز لمكاتب المعلومات الائتمانية أن تضع قيوداً على عدد الاستشارات التي قد يقوم بها المستعملون أو على عدد الخدمات التي قد يستعملونها، مع مراعاة الشروط المالية والتقنية المنصوص عليها في عقود الاشتراك.

المادة 23

لا يجوز ترحيل المعطيات المحصل عليها وقواعد المعطيات ومواقع الحفظ إلى دولة أجنبية والاحتفاظ بها والإبقاء عليها في تلك الدولة إلا بعد الحصول على إذن من اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وبعد استطلاع رأي بنك المغرب، وشريطة أن يضمن البلد المستضيف مستوى من التدابير الأمنية تعادل تلك المتوفرة في المغرب أو تفوقها.

لمادة 31

يجب على المزودين بالمعلومات ومستعملها قبل الحصول على رضى المستهلكين، أن يقدموا إليهم، وفق نموذج يصدر بمنشور لوالي بنك المغرب، المعلومات المتعلقة بما يلى:

- الغرض من جمع المعلومات التي تخصهم ومن معالجها وبها من قبل مكاتب المعلومات الائتمانية ؛
 - فئات المعلومات المعنية ؛
 - المستعملون الذين يمكن إطلاعهم على هذه المعلومات ؛
- إمكانية رفض إظهار المعلومات التي تخصهم في قاعدة معطيات مكاتب المعلومات الائتمانية والعواقب التي يمكن أن تترتب على ذلك ؛
 - مدة احتفاظ مكاتب المعلومات الائتمانية بهذه المعلومات ؛
- حق الولوج إلى المعلومات التي تخصهم في قاعدة معطيات مكاتب المعلومات الائتمانية والتحقق منها ؛
- حق طلب كافة المعلومات التي يحتفظ بها مكتب المعلومات الائتمانية حول تاريخهم الائتماني في شكل تقرير للملاءة. ويسلم هذا التقرير مجانا للمستهلك المعني بطلب منه مرة واحدة كل سنة ؛
- حق التصحيح أو العمل على شطب المعلومات الخاطئة المتعلقة بهم، دون مصاريف، في حال وجود خطإ في معلوماتهم أو معطياتهم يعزى إلى المزود بالمعلومات أو إلى مكتب المعلومات الائتمانية. ويُمارَس هذا الحق بعد تقديم طلب كتابة يكون موَقَعا ومرفقا بوثيقة هوية أو على دعامة إلكترونية آمنة.

المادة 32

يصاغ تقرير الملاءة الموضوع رهن إشارة المستهلك من طرف مكتب المعلومات الائتمانية بشكل واضح وكامل ومفهوم. ويسلم للمستهلك داخل أجل لا يتعدى خمسة (5) أيام عمل من تاريخ تلقي الطلب.

يجب أن يتضمن تقرير الملاءة الذي يحتوي على التاريخ الائتماني المُقَدَّم للمستهلك بشكل خاص على ما يلي:

- قائمة المستعملين الذين ولجوا إلى معطياته، وفقاً لكيفيات يحددها مكتب المعلومات الائتمانية ؛
 - الرموز المستعملة في تقرير الملاءة وكذا معانها ؛
- هوية المزودين بالمعلومات الذين استُخدمت معلوماتهم في إعداد تقرير الملاءة.

تخضع هذه الشركات لمقتضيات المادة 19 أعلاه ويجب علها أن تمتثل لمبدإ المعاملة بالمثل المشار إليه في المادة 27 بعده.

1420

المادة 27

لا يجوز للهيئات المنصوص عليها في المادة 20 أعلاه التي لا تحترم مبدأ المعاملة بالمثل، ولا تقدم معلومات أو لا تتيح الولوج إلى معلوماتها، أن تلج إلى المعلومات التي تعالجها مكاتب المعلومات الائتمانية.

المادة 28

يجب على مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها استخدام المعلومات التي تزودها بها مكاتب المعلومات الائتمانية عند دراسة كل طلب للحصول على قرض، أو إعادة جدولة قرض أو إعادة هيكلته، وبشكل عام عند أي تقييم لمحفظات زبنائها.

يتعين على هذه المؤسسات أن تسمح لمكاتب المعلومات الائتمانية الولوج إلى كافة المعلومات المتعلقة بالقرض والمستفيدين منه ومن يضمنهم.

المادة 29

يمنع على المزودين بالمعلومات ومستعملها:

- تقديم معلومات بخصوص المستهلكين غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون والتي لا تتعلق بالخدمات التي طلبوها ولا سيما تلك المتعلقة بالأرصدة ومعاملات حسابات التوفير والحسابات بالشيك باستثناء الشيكات غير المسددة وشهادات الإيداع كيفما كانت طبيعتها والودائع الأخرى وكذا تلك المتعلقة بمنتجات مماثلة أخرى ؛
- تقديم معلومات وتقارير الملاءة أو طلبها لأغراض غير تلك المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه.

الباب الرابع

العلاقات بين المزودين بالمعلومات ومستعملها والمستهلكين ومكاتب المعلومات الائتمانية

المادة 30

يكون كل جمع واستعمال وبث وتقاسم للمعلومات بما فيها المعطيات ذات الطابع الشخصي مشروطا بالحصول على الرضى المسبق من المستهلك المعني.

لا تطبق إلزامية الحصول على الرضى المسبق للمستهلك المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه على المعطيات العمومية ولا على المعلومات التي يطلبها بنك المغرب أو تطلبها السلطة القضائية أثناء ممارسة مهامها في إطار مسطرة جنائية أو يطلبها الأشخاص الذاتيون أو الاعتباريون المؤهلون قانونا للولوج إلى المعلومات.

المادة 33

يمكن للمستهلكين في حال اعتراضهم على المعلومات الواردة في تقرير الملاءة أن يتقدموا، بواسطة أي وسيلة تتوفر فها ضمانات التتبع، بشكاية لدى مكتب المعلومات الائتمانية.

يمكن كذلك أن يتم إرسال الشكاية إلى مكتب المعلومات الائتمانية بوساطة من مؤسسة ائتمان أو هيئة معتبرة في حكمها أو كل هيئة خاضعة لهذا القانون تجمع بينها وبين المستهلك علاقة تعاقدية.

إذا لم يكن المستهلك راضياً عن المآل الذي خصص لشكايته من لدن مكتب المعلومات الائتمانية أو المزود بالمعلومات أو المستعمل، أمكنه أن يتقدم بطلب إلى والي بنك المغرب الذي يتخذ في شأنه ما يراه ملائما.

تحدد كيفيات وآجال معالجة الشكاية بمنشور لوالي بنك المغرب.

الباب الخامس

الإشراف على أنشطة مكاتب المعلومات الائتمانية ومر اقبتها

المادة 34

يتولى بنك المغرب الإشراف على أنشطة مكاتب المعلومات الائتمانية ومراقبتها وفقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه. ويشمل هذا الإشراف والمراقبة كافة الفاعلين الذين لهم علاقة بأنشطة هذه المكاتب.

ولهذا الغرض، يقوم بنك المغرب بما يلي:

1 - تحديد، بمنشور يصدره والي بنك المغرب، كيفيات توصل مكاتب المعلومات الائتمانية بالمعلومات اللازمة لمزاولة أنشطتها.
 ويمكن لبنك المغرب أيضا اتخاذ كل إجراء مناسب لتسهيل ولوج مكاتب المعلومات الائتمانية للمعلومات المذكورة ؛

2 - السهر على احترام مكاتب المعلومات الائتمانية لقواعد وشروط حماية معطيات المستهلكين وحقوقهم والحفاظ علها ؛

3 - م اقبة :

- مكاتب المعلومات الائتمانية، سواء على الوثائق أو في عين المكان بواسطة مأموري بنك المغرب أو أي شخص آخر ينتدبه الوالي لهذا الغرض ؛
- احترام المزودين بالمعلومات ومستعملها للقواعد المطبقة عليهم بموجب هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، بالتنسيق مع سلطات المراقبة والتقنين القطاعية وذلك وفقاً لأحكام المادة 41 أدناه ؛

4 - نشر لائحة المزودين بالمعلومات وتحيينها. وتنشر هذه اللائحة على الموقع الإلكتروني لبنك المغرب ؛

5 - فرض العقوبات المنصوص علها في المادة 43 أدناه ضد أي خرق لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

تنشر في الجريدة الرسمية المناشير الصادرة عن والي بنك المغرب تطبيقا لهذا القانون بعد المصادقة عليها بقرارات يصدرها الوزير المكلف بالمالية.

المادة 35

يجب على مكاتب المعلومات الائتمانية أن تودع لدى بنك المغرب قائمة تعمل على تحيينها تتضمن جردا شاملا بالأشخاص الذين يزاولون وظائف التسيير والتدبير والإدارة، بما في ذلك أولئك المتواجدون في وكالاتها أو فروعها أو هما معا.

يتعين تبليغ بنك المغرب بأي تغيير يطرأ على القائمة المذكورة أعلاه ثلاثين (30) يوماً على الأقل قبل تسلم المسيرين الجدد لوظائفهم.

يجوز لبنك المغرب بناء على قرار معلل، الاعتراض على تعيين شخصيز اول وظائف التسيير أو التدبير أو الإدارة إذا كان هذا الشخص لا يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 8 من هذا القانون.

المادة 36

يلزم الأشخاص الذين يساهمون في تسيير أو إدارة أو مراقبة أو سير مكاتب المعلومات الائتمانية أو في تقاسم المعطيات بكتمان السر المني طبقا للتشريع الجاري به العمل.

يُمنع على الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى أعلاه استعمال المعلومات السرية التي تصل إلى علمهم في إطار مزاولة نشاطهم، من أجل القيام، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بعمليات لحسابهم الخاص أو لصالح أغيار.

المادة 37

يجب على مكاتب المعلومات الائتمانية أن تمسك، في مقرها الاجتماعي أو في مؤسستها الرئيسية أو هما معا، محاسبة مجمعة لكافة المعاملات المنجزة في المغرب وفقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يجب على مكاتب المعلومات الائتمانية أن توافي بنك المغرب بحساباتها السنوية المصادق عليها في أجل ثلاثين (30) يوما تبتدئ من تاريخ المصادقة على هذه الحسابات وذلك وفق الشروط الواردة في القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة. ويجب أن تكون هذه الحسابات مشهودا بصحتها من قبل مراقب أو عدة مراقبي حسابات وفقا لمقتضيات القانون رقم 17.95 السالف الذكر، كما وقع تغييره وتتميمه.

الباب السادس

عقوبات تأديبية وزجرية

المادة 43

دون الإخلال بالعقوبات الأشد المقررة في التشريع الجاري به العمل، يجوز لبنك المغرب أن يصدر عقوبات في حالة خرق مقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

تتضمن العقوبات المطبقة ما يلي:

- 1 التحذير ؛
- 2 الأمر بتدارك النواقص التي تمت ملاحظتها ؛
 - 3 الغرامة ؛
 - 4 التوقيف ؛
 - 5 سحب الاعتماد.

المادة 44

دون الإخلال بالعقوبات الأشد المقررة في مجموعة القانون الجنائي، يُعاقب بغرامة من 250.000 إلى 1.000.000 درهم كل من خالف مقتضيات المادتين 4 و8 من هذا القانون.

يُعاقب بنفس العقوبات كل شخص يخالف مقتضيات المادتين 4 و8 من هذا القانون من خلال مشاركته بأي شكل من الأشكال في إدارة أو تسيير أو تدبير أو مراقبة مكتب للمعلومات الائتمانية.

المادة 45

دون الإخلال بالعقوبات الأشد المقررة في التشريع الجاري به العمل، يُعاقب بغرامة من 50.000 إلى 200.000 درهم كل مسير لمكتب معلومات ائتمانية، لا يستجيب، بعد إعذاره، لطلبات المعلومات المقدمة من طرف بنك المغرب، أو يعرقل بأي طريقة كانت ممارسة هذا الأخير لمهمة المراقبة المكلف بها، أو يقوم عمداً بتقديم معلومات غير صحيحة إليه أو يخفى معلومات عنه.

المادة 46

دون الإخلال بالعقوبات الأشد المقررة بموجب التشريع الجاري به العمل، يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 45 أعلاه المتصرفون ومسيرو مكاتب المعلومات الائتمانية وكذا أعوانهم أو المستخدمون لديهم الذين:

- لم يُعدوا القوائم المالية ولم ينشروها ولم يتيحوا الاطلاع عليها خلال الآجال المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ؛

المادة 38

1422

توافي مكاتب المعلومات الائتمانية بنك المغرب بكافة الوثائق والمعلومات الضرورية للقيام بالمهام المسندة إليه بموجب هذا القانون والتشريع الجاري به العمل. ويقوم بنك المغرب بتحديد لائحة الوثائق والمعلومات المذكورة ونموذجها وآجال إرسالها.

المادة 39

تسري مقتضيات المادة 38 أعلاه، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 41 من هذا القانون، على كافة مستعملي المعلومات والمزودين بها فيما يتعلق بمراقبة احترام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 40

يحق لبنك المغرب، في إطار مزاولة مهمته في الإشراف على أنشطة مكاتب المعلومات الائتمانية ومراقبتها، القيام بما يلي:

- الولوج إلى قواعد المعطيات الكاملة، وجميع دفاتر الحسابات والسجلات والعقود ومحاضر الاجتماعات وكل الوثائق الأخرى التي بحوزة أو تحت مراقبة أي متصرف أو مسير أو مستخدم في أي مكتب للمعلومات الائتمانية ؛
- إلزام كل متصرف أو مدير أو مستخدم في مكتب للمعلومات الائتمانية بتزويده بالمعلومات أو تقديم دفاتر الحسابات أو السجلات أو الوثائق الموجودة في حوزته أو الخاضعة لمراقبته.

تلزم مكاتب المعلومات الائتمانية، طبقا لمقتضيات المادة 73 من القانون رقم 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب، بمساهمة في عين المكان لفائدة بنك المغرب.

المادة 41

في إطار ممارسة المهام الموكلة إليه بموجب هذا القانون، لا سيما فيما يتعلق بالمراقبة وإصدار العقوبات، ينسق بنك المغرب عمله إزاء المزودين بالمعلومات مع سلطات المراقبة والتقنين القطاعية المعنية.

ولهذا الغرض، يبرم بنك المغرب مع السلطات المذكورة مذكرات تفاهم تحدد بوجه خاص كيفيات تنفيذ هذا التنسيق.

المادة 42

لا يجوز للمزودين بالمعلومات ولا لمكاتب المعلومات الائتمانية ولا لمستعملها الاعتراض على المراقبات التي ينجزها بنك المغرب بشكل مباشر أو بالتنسيق مع سلطات المراقبة والتقنين المعنية أو أي شخص آخر منتدب لهذا الغرض.

- يعرقلون سير مهام المدققين الخارجيين المقررة من بنك المغرب من خلال رفض إطلاعهم على كل معلومة أو مستند أو وثيقة مفيدة، ولا سيما كل العقود ودفاتر الحسابات والوثائق المحاسبية وسجلات المحاضر.

الباب السابع أحكام انتقالية وختامية

المادة 47

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص اللازمة لتطبيقه في الجريدة الرسمية.

يُمنَح لمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها أجل مدته 12 شهرا ابتداء من تاريخ نشر النصوص اللازمة لتطبيق هذا القانون لملاءمة أنظمتها المعلوماتية ووثائقها التعاقدية من أجل تقديم المعلومات المعلومات الائتمانية.

المادة 48

تعتمد بقوة القانون شركات المعلومات الائتمانية التي تعمل بالمغرب، في إطار عقد تدبير مفوض مع بنك المغرب وتلزم، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 43 أعلاه، باحترام مقتضيات هذا القانون داخل أجل مدته 12 شهرا ابتداء من تاريخ نشر النصوص اللازمة لتطبيقه.

لا تخضع القروض الجارية عند تاريخ نشر النصوص اللازمة لتطبيق هذا القانون في الجريدة الرسمية لأحكام المادة 24 أعلاه ويتم تحيين المعلومات المتعلقة بها شهرياً وتقاسمها مع مكاتب المعلومات الائتمانية إلى حين تاريخ استحقاقها.

ظهيرشريف رقم 1.24.13 صادر في 10 شعبان 1445 (20 فبر اير 2024) بتنفيذ القانون رقم 46.23 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه) يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 46.23 القانون رقم 46.25 المتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 15.35 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1445 (20 فبراير 2024).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 46.23 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا

المادة الأولى

تغير أو تتمم على النحو التالي، أحكام المواد 2 و 5 و 13 و 22 و 29 و 30 و 30 و 30 و 30 من القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.15 بتاريخ 28 من رمضان 1438 (23 يونيو 2017):

«المادة 5. - يصنف الأشخاص المشار إليهم في المادة 3 أعلاه حسب:

«أ) معيار المهن والأنشطة التي يزاولونها ؛

«ب) معيار يعتمد استنادا إلى أحكام النصوص التشريعية «والتنظيمية الجارى بها العمل.

عدد 7278 - 19 شعبان 1445 (29 فبراير 2024)

«وإذا أسفرت عملية التصنيف عن قابلية تصنيف الشخص، برسم «نفس المهنة أو النشاط، حسب المعيارين المذكورين، يعتد بالتصنيف «الناتج عن المعيار المشار إليه في البند ب) أعلاه.

«تحدد قائمة بنص تنظيمي.» «المادة 13. - يتعين علىالمادة الأولى أعلاه.

«تطبق مدة تدريب جديدة في حق كل مؤمن انقطع عن أداء «الاشتراكات لمدة متصلة تتعدى ستة (6) أشهر. تحدد مدة التدريب في «ثلاثة أشهر تبتدئ من الشهر الموالي للشهر الذي قام فيه المؤمن المعني «بتسوية وضعيته.»

«المادة 22. - يتم تحديدالجزافية.

«غير أن الاشتراكالتشريع الجاري به العمل.

«يحدد الاشتراك على أساس أعلى دخل جزافي أو أعلى واجب تكميلي «إذا كان الشخص مصنفا في أكثر من صنف أو صنف فرعي أو مجموعة «من الأصناف، وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة الثانية بالمادة 5 من

«ويحدد اشتراك صاحب المعاشالتكميلي

«المادة 29. - يسلم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، عند «الطلب، بالنسبة لكلالمادة 3 أعلاه.

«يحدد بنص تنظيمي مضمون هذه الشهادة ومدة صلاحيتها وكذا «الفترة المعنية بالانتظام في الأداء المنصوص عليه في الفقرة الأولى من

«المادة 30. - للهيئات المشار إليهامن المهن «أو نشاط من الأنشطة أو تقدم لهم دعما أو إعانة عمومية، أن تتحقق، «بكل الوسائل المتاحة ولا سيما بكيفية إلكترونية، من كون المؤمن في «وضعية سليمة فيمايتعلق بأداء واجبات الاشتراك المستحقة للصندوق «الوطني للضمان الاجتماعي، قبل تسليمه «أو النشاط أو تمكينه من الاستفادة من الدعم أو الإعانة العمومية.

«تحددبنص تنظیمی.»

المادة الثانية

تنسخ أحكام المادة 4 من القانون السالف الذكر رقم 98.15.

ظهير شريف رقم 1.24.14 صادر في 10 شعبان 1445 (20 فبر اير 2024) بتنفيذ القانون رقم 47.23 القاضى بتغيير وتتميم القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 47.23 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1445 (20 فبراير 2024).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قانون رقم 47.23 يقضى بتغيير وتتميم القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا

مادة فريدة

تغير أو تتمم على النحو التالي أحكام المواد 2 و 3 و 14 من القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.109 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1439 (5 ديسمبر 2017):

«المادة 2. - يخضع بصفة إلزامية في المادة الأولى أعلاه، «الأشخاص الذين يزاولون نشاطا خاصا.

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 3. - يصنف الأشخاص المشار إليهم في المادة 2 أعلاه حسب:

«أ) معيار المهن والأنشطة التي يزاولونها ؛

«ب) معيار يعتمد استنادا إلى أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية «الجارى بها العمل.

«وإذا أسفرت عملية التصنيف عن قابلية تصنيف الشخص، برسم «نفس المهنة أو النشاط، حسب المعيارين المذكورين، يعتد بالتصنيف «الناتج عن المعيار المشار إليه في البند ب) أعلاه.

«تحدد بنص تنظيميالأنشطة المذكورة.»

«المادة 14. - يتعين على كل منخرطفي المادة 2 أعلاه.

«مع مراعاة أحكام المادة 15 بعده الأصناف الذي ينتمي إليه.

«يتم بالنسبة للأشخاص الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

«وإذا كان الشخص مصنفا في أكثر من صنف أو صنف فرع «أو مجموعة من الأصناف يتم تحديد الاشتراك على أساس أعلى دخل «جزافي أو أعلى مبلغ اشتراك يتم تحديده طبقا لأحكام الفقرة الثالثة «من هذه المادة، وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة الثانية بالمادة 3 من «هذا القانون.»

ظهيرشريف رقم 1.24.03 صادر في 5 شعبان 1445 (15 فبر اير 2024) بتنفيذ القانون رقم 56.22 المو افق بموجبه على النظام الأساسي للمركز الأفريقي لتنمية الموارد المعدنية، المعتمد بأديس أبابا (إثيوبيا) في 31 يناير 2016.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية)

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 56.22 الموافق بموجبه على النظام الأساسي للمركز الأفريقي لتنمية الموارد المعدنية، المعتمد بأديس أبابا (إثيوبيا) في 31 يناير 2016، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1445 (15 فبراير 2024).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 56.22 يوافق بموجبه على النظام الأساسي للمركز الأفريقي لتنمية الموارد المعدنية، المعتمد بأديس أبابا (إثيوبيا) في 31 يناير 2016

مادة فريدة

يوافق على النظام الأساسي للمركز الأفريقي لتنمية الموارد المعدنية، المعتمد بأديس أبابا (إثيوبيا) في 31 يناير 2016، مع مراعاة الإعلان التفسيري الذي قدمته المملكة المغربية في شأنه.

ظهير شريف رقم 1.24.04 صادر في 5 شعبان 1445 (15 فبر اير 2024) بتنفيذ القانون رقم 59.22 المو افق بموجبه على الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية والمركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة بشأن إنشاء تمثيلية للمركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة بالمملكة المغربية، الموقع بالرباط في 10 نوفمبر 2022.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

. (محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية)

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 59.22 الموافق بموجبه على الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية والمركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة بشأن إنشاء تمثيلية للمركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة بالمملكة المغربية، الموقع بالرباط في 10 نوفمبر 2022، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1445 (15 فبراير 2024).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قانون رقم 59.22

يوافق بموجبه على الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية والمركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة بشأن إنشاء تمثيلية للمركز الدولى لتطوير سياسات الهجرة بالمملكة المغربية، الموقع بالرباط في 10 نوفمبر 2022

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية والمركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة بشأن إنشاء تمثيلية للمركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة بالمملكة المغربية، الموقع بالرباط في 10 نوفمبر 2022.

ظهير شريف رقم 1.24.05 صادر في 5 شعبان 1445 (15 فبر اير 2024) بتنفيذ القانون رقم 62.22 المو افق بموجبه على الاتفاقية المنقحة بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالى وشهاداته ودرجاته العلمية في الدول العربية، المعتمدة بباريس في 2 فبراير 2022 والموقعة من طرف المملكة المغربية في 2 فبر اير 2022.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية)

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 62.22 الموافق بموجبه على الاتفاقية المنقحة بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية في الدول العربية، المعتمدة بباريس في 2 فبراير 2022 والموقعة من طرف المملكة المغربية في 2 فبراير 2022، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1445 (15 فبراير 2024).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قانون رقم 62.22

يوافق بموجبه على الاتفاقية المنقحة بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالى وشهاداته ودرجاته العلمية في الدول العربية، المعتمدة بباريس في 2 فبراير 2022 والموقعة من طرف المملكة المغربية في 2 فبراير 2022

مادة فريدة

يوافق على الاتفاقية المنقحة بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية في الدول العربية، المعتمدة بباريس في 2 فبراير 2022 والموقعة من طرف المملكة المغربية في 2 فبراير 2022.

ظهير شريف رقم 1.24.06 صادر في 5 شعبان 1445 (15 فبر اير2024) بتنفيذ القانون رقم 63.22 المو افق بموجبه على الاتفاقية العامة بشأن امتيازات وحصانات منظمة الوحدة الأفريقية، المعتمدة بأكرا (غانا) في 25 أكتوبر 1965.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية)

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 63.22 الموافق بموجبه على الاتفاقية العامة بشأن امتيازات وحصانات منظمة الوحدة الأفريقية، المعتمدة بأكرا (غانا) في 25 أكتوبر 1965، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرماط في 5 شعبان 1445 (15 فبراير 2024).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قانون رقم 63.22 يوافق بموجبه على الاتفاقية العامة بشأن امتيازات وحصانات منظمة الوحدة الأفريقية، المعتمدة بأكرا (غانا) في 25 أكتوبر 1965

مادة فريدة

يوافق على الاتفاقية العامة بشأن امتيازات وحصانات منظمة الوحدة الأفريقية، المعتمدة بأكرا (غانا) في 25 أكتوبر 1965، مع مراعاة الإعلان التفسيري الذي قدمته المملكة المغربية في شأنها.

ظهير شريف رقم 1.24.08 صادر في 5 شعبان 1445 (15 فبر اير 2024) بتنفيذ القانون رقم 14.23 المو افق بموجبه على النظام الأساسي لمركز العمل لمنظمة التعاون الإسلامي، المعتمد من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي في دورته الثالثة والأربعين المنعقدة بطشقند (جمهورية أوزبكستان) في 18 و 19 أكتوبر 2016.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا: بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية)

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 14.23 الموافق بموجبه على النظام الأساسي لمركز العمل لمنظمة التعاون الإسلامي، المعتمد من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي في دورته الثالثة والأربعين المنعقدة بطشقند (جمهورية أوزبكستان) في 18 و 19 أكتوبر 2016، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1445 (15 فبراير 2024).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

•

* *

قانون رقم 14.23

يوافق بموجبه على النظام الأساسي لمركز العمل لمنظمة التعاون الإسلامي، المعتمد من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي في دورته الثالثة والأربعين المنعقدة بطشقند (جمهورية أوزبكستان) في 18 و 19 أكتوبر 2016

مادة فريدة

يوافق على النظام الأساسي لمركز العمل لمنظمة التعاون الإسلامي، المعتمد من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي في دورته الثالثة والأربعين المنعقدة بطشقند (جمهورية أوزبكستان) في 18 و 19 أكتوبر 2016.

ظهيرشريف رقم 1.24.02 صادر في 5 شعبان 1445 (15 فبر اير 2024) بتنفيذ القانون رقم 55.22 المو افق بموجبه على الاتفاقية في مجال خدمات النقل الجوي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة العربية السعودية، الموقعة بمونتريال في 28 سنتمبر 2022.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية)

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 55.22 الموافق بموجبه على الاتفاقية في مجال خدمات النقل الجوي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة العربية السعودية، الموقعة بمونتريال في 28 سبتمبر 2022، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1445 (15 فبراير 2024).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قانون رقم 55.22

يوافق بموجبه على الاتفاقية في مجال خدمات النقل الجوي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة العربية السعودية، الموقعة بمونتريال في 28 سبتمبر 2022

مادة فريدة

يوافق على الاتفاقية في مجال خدمات النقل الجوي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة العربية السعودية، الموقعة بمونتريال في 28 سبتمبر 2022.

ظهير شريف رقم 1.24.07 صادر في 5 شعبان 1445 (15 فبر اير 2024) بتنفيذ القانون رقم 64.22 المو افق بموجبه على اتفاق التعاون في ميدان الملاحة التجاربة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية جيبوتي، الموقع بالرباط في 14 نوفمبر 2022.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله: (محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه) يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية) منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 64.22 الموافق بموجبه على اتفاق التعاون في ميدان الملاحة التجاربة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهوربة جيبوتي، الموقع بالرباط في 14 نوفمبر 2022، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1445 (15 فبراير 2024).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عزبز أخنوش.

قانون رقم 64.22 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في ميدان الملاحة التجاربة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية جيبوتي، الموقع بالرباط في 14 نوفمبر 2022

مادة فرىدة

يوافق على اتفاق التعاون في ميدان الملاحة التجارية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية جيبوتي، الموقع بالرياط في 14 نوفمبر 2022.